السِّر الطِّبي (تأصيلاً وتطبيقًا)

د. هالة بنت محمد بن حسين جستنية

أستاذ الفقه وأصوله المشارك-قسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص.ب (٧١٥).

e-mail: hmjustanieah@uqu.edu.sa

المستخلص

اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الأسرار، وضبط إفشائها؛ لحماية خصوصية الأفراد. والريادة في ذلك للفقه. وقد استجدت أمور تتعلَّق بسريّة المعلومات الخاصَّة بالمرضى؛ تطلّب بحثها في: "**السِّر الطبي تأصيلاً وتطبيقًا**". **وتهدف الدراسة** إلى: بيان الأحكام الشرعية المنوطة بوقائع الأسرار الطبية، مدعَّمة بالتطبيقات المعاصرة، وربطها بنظائرها في نصوص الشَّرع والفقه، وطريق الموازنة بين مصلحة الفرد في حق الخصوصية، وبين حاجة المجتمع للأمن والنظام عند إفشاء السِّر الطبي، وضوابط ذلك.وقد انتظم عِقْد هذا البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة: **تضمنت المقدِّمة: أهميةَ الموضوع، وسببَ اختياره، والهدف من دراسته، ومنهج البحث، وخطة الدِّراسة.**

أمَّا المبحث الأوَّل فكان عن التعريف بالسر الطبي، وأنواعه، وفوائده. وتضمن خمسة مطالب: الأوَّل: وفيه تعريف السر الطبي. الثَّاني: وفيه التكييف الفقهي للسِّر الطبي، وما ورد في حرمة إفشائه، وما ورد فيه. الثَّالث: فوائد كتم السر، ومفاسده. الرَّابع: أنواع السر الطبي. والخامس: من يستودع السِّرّ، والتحفّظ فِي إِيدَاعه.أمَّا المبحث الثاني فكان عن أسباب كشف السر، وضوابطها. وفيه مطلبان: الأول: وفيه الأسباب المقررة لمصلحة الأشخاص، وضوابطها. والثاني: الأسباب المقررة للمصلحة العامة، وضوابطها. أمَّا المبحث الثالث فكان عن التطبيقات المعاصرة للمسوغات الشَّرعية لإفشاء الأسرار الطِّبية. وفيه ثلاثة مطالب: الأول: المسؤولية النظامية عن إفشاء السِّر الطبي في نظام مزاولة المهن الصحية السعودي، وما يستثنى منه، والجهة المسؤولة، وكيفية الإفشاء. والثاني: السر الطبي في الفحص قبل الزواج. والثالث: السر الطبي في التأمين الصحي.**وخُتم البحث بذكر أهم نتائج الدِّراسة، وتوصياتها، ومن أهم النتائج:**

١-السِّر الطبي أمانة محفوظة شرعًا ونظامًا، وإفشاؤها معصية شرعية، ومخالفة أخلاقية ونظامية.

٣-يباح إفشاء السِّر الطبي إذا كان حمايةً لمصلحة أحق وأجدر بالحماية من الحق الشخصي في الكتمان.

٤-ينحصر نطاق العلم في واقعة السر الطِّبي بمن يُستودع السِّر. وإن كان في إفشائه مصلحة فالعلم محصور أيضًا في ذلك النطاق؛ بحسب جهة الاختصاص. فالتبليغ بالمرض المعدي لا يكون إلا للجهة الصحية المخولة نظامًا بذلك، ونحوها.

ومن أهم التوصيات:

١- توعية المريض بحقه في السِّر الطبي، وتفقيه أطباء المسلمين بأحكام الدين المتصلة بمهنتهم.

٢- تفعيل تطبيق عقوبات إفشاء السِّر الطِّبي في النِّظام، وتحرير النَّماذج الخاصة بسرية المعلومات الطبية.

الكلمات المفتاحية: السر، الطبي، النوازل، قضايا معاصرة، النظام، الفقه الطبي.

مُقدّمة:

الحمد لله الذي ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧]، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمَّا بعد: القرن الحالي يشهد تطورًا هائلاً في شتى العلوم والمعارف الطبية، ومن ثمَّ استجدت أمور في قضايا الفقه الطبي المعاصر منها ما يتعلَّق بسريّة المعلومات الخاصَّة بالمرضى، فنوازله بحاجة إلى بيان حكمها الشَّرعي، لا سيما ما يُتساهَل في حكمه كالإجهاض، وكذلك ما عمت به البلوى؛ كالتأمين الصحي مثلاً، وغير ذلك مما يحدث للناس من أقضية. وبتكثيف الجهود بين الفقهاء والمتخصصين سيجد المتأمل فيها توصيفًا شرعياً لجملة فروعها وأحكامها، مستوعبة متطلبات العصر. ومن هنا جاء اختياري موضوع: "**السر الطبي تأصيلاً وتطبيقًا**". وتكمن **أهمية البحث في التالي:**

١-أنَّه موضوع حيوي يتصل بحياة الإنسان الخاصة، وبالطبيب الذي يتبوءُ مكانة رفيعة في المجتمع، مما يستدعي ضمان خصوصية المريض، وتوفير الحماية له، ومعرفة أهم الصور التي تُبيح كشف أسرار المريض؛ لأهمية ذلك في كل من المجتمع والنظام.

٢-وقائع الحياة ومستجداتها مما أملته الظروف لا تتناهى في موضوعات الفقه الطِّبي وبخاصَّة في الأسرار الطِّبية. والحاجة ماسة لاستثمار النُّصوص الشَّرعيَّة واستنباطها في هذا الموضوع.

٣- التزامن مع الوتيرة المتسارعة لضبط وتنظيم حالات إباحة إفشاء السِّر الطبي شرعًا، ونظامًا[١].

٤-تداخُل بعض المسؤوليات المترتبة على إفشاء السِّر الطبي مع التزام الطبيب بالاحتفاظ بأسرار مهنته.

٥-اتساع الفقه الإسلامي بأدلته العامة، وقواعده، وضوابطه؛ ليشمل تنظيم حياة المكلفين من جميع جوانبها.

وتهدف الدراسة إلى أمور عدة، منها:

١-استمرار الاجتهاد والدراسة حول الموضوع، لمواكبة التشريعات التي طُبقت مؤخرًا، وإضافة ما يستجد من نوازل العصر؛ لتنامي المعطيات الطِّبية وما تحققه من منجزات علمية، وتطورها وتجدُّدها.

٢-معرفة الأحكام الشَّرعيَّة المنوطة بالسِّر الطِّبي لضمان حماية الخصوصية الشخصية للأفراد [٢].

٣-بيان الحكم الشَّرعي في ما لم يرد فيه نص من قِبَل الفقهاء -رحمهم الله-في وقائع الأسرار الطِّبيَّة، ببذل الوسع وتقليب النَّظر في مدلول النُّصوص وما يتفق مع المقاصد والقواعد الشَّرعيَّة.

٤-ذكر الفروع التطبيقية لمفردات السِّر الطبي الواردة في البحث.

٥-تخريج الرابط بين فروع الأسرار الطِّبية وبين الأشباه والنَّظائر الواردة في نصوص الشَّرع والكتب الفقهية.

٦-إبراز تنظيم الشَّريعة الإسلاميَّة لجوانب الحياة المختلفة؛ بحفظ الأسرار، وضوابط إفشائها. ومن هذه الأسرار: أسرار المرضى.

٧-الإجابة عن التساؤلات التي اختلف فيها الباحثون؛ ومنها: ما الحالات التي تعتبر أسرارًا طبيَّة وما الحالات التي لا تعتبر؟ وما الحالات التي يجوز فيها إفشاء السِّر الطبي لمصلحة عامة أو خاصَّة، وضوابط إفشائها؟ وغير ذلك مما ورد ذكره في البحث.

مخطط البحث: انتظمت هذه الدِّراسة في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وجاءت على النَّحو التَّالي:

المقدمة، وتشتمل: أهمية الموضوع، وخطة الدِّراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالسر الطبي، وأنواعه، وفوائده، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السر الطبي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للسِّر الطبي، وما ورد في حرمة إفشائه.

المطلب الثالث: فوائد كتم السر، ومفاسده.

المطلب الرابع: أنواع السر الطبي.

المطلب الخامس: من يُستودع السِّرّ (كتم السر عن الأطباء الأصدقاء، المرضى، أهل المريض)، والتحفظ فِي إِيدَاعه.

المبحث الثاني: أسباب كشف السر، وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب المقررة لمصلحة الأشخاص، وضوابطها.

المطلب الثاني: الأسباب المقررة للمصلحة العامة، وضوابطها.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للمسوغات الشرعية في إفشاء الأسرار الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية النظامية عن إفشاء السِّر الطبي في نظام مزاولة المهن الصحية السعودي.

المطلب الثاني: السر الطبي في الفحص قبل الزواج.

المطلب الثالث: السر الطبي في التأمين الصحي.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج، والتوصيات.

الدراسات السابقة:

طرقت العديد من الدراسات المعاصرة موضوع كتمان السِّر وإفشائه، لكنها كانت دراسات عامة[٣]، بحث بعضها السِّر الطبي عَرَضًا[٤]. بينما تمحّضت هذه الدراسة لدراسته. والدراسات التي تناولت السِّر الطبي من وجهة النظر القانوني تفتقر إلى ربط السِّر الطبي بالتأصيل الشَّرعي بالمنحى المتعارف عليه في الدراسات الشرعية، وتطبيقاتها[٥]. وتسعى هذه الدراسة إلى استيفاء موضوع البحث من منظور الشَّريعة، مدعمة بالتطبيقات والفروع المخرّجة عليها، وربطها بنظام مزاولة المهن

الصحية السعودي –ما أمكن–.أمَّا الدراسات التي تناولت الموضوع من الناحية الشَّرعية[٦]، فقد أفدت منها في بحثي هذه الدراسة؛ لكن لوحظ أنها تنحصر بين عامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م. ولكل باحث منهجيته وطريقته في الطرح. ونظرًا لتنامي المعطيات الطِّبية وتطورها جاءت هذه الدراسة لتجمع ما تفرّق، ولتُتمَّ ما نقص، ولتُخرج هذا الموضوع في بحث مستقل تحليلاً وتطبيقًا على النَّوازل المعاصرة؛ مواكبة التشريعات الحديثة.ويقوم **منهجي** على دراسة الموضوع بمنهجية علميَّة وفق مستجدات العصر العلميَّة والثقافيَّة والاجتماعيَّة، والتَّكييف الفقهي لها، مع العناية بالتوجيه والتعليل والتدليل، وفق القواعد والضَّوابط الشَّرعية لاستنباط الأحكام، مع الالتزام بمقاصد الشَّريعة وأولوياتها مِنْ حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وكذلك مراعاة المصالح لجلب المنافع ودرء المفاسد، وتلمُّس الأمثلة والشَّواهد والتطبيقات ما أمكن. وكذلك استقراء وتتبع البحوث والدِّراسات المعاصرة ذات العلاقة بموضوع الدِّراسة. وقد راعيت في ذلك الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق النُّصوص من مصادرها الأصيلة، وتوضيح المعاني، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.أسأل الله تعالى أنْ تكون هذه الدِّراسة مصدراً للنفع والفائدة، وتحقيق المقصد والغاية، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بالسر الطبي، وأنواعه، وفوائده

المطلب الأول: تعريف السِّر الطِّبي.

أولاً: معنى السِّر ومفهومه:

السر في اللُّغة: ما يُكتم. وهو: خلاف الإعلان. قال تعالى: ﴿أَوَلا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة:٧٧]. وأسرَرْتُ الحديث إسرارًا: أخفيتُه [٧]. وكلمة السِّر ومشتقاتها؛ نحو: (أسر، أسررت، أسرّها، تُسرّون، إسرارًا، سرًّا، سرهم، أسَرُّوا، أسروه) وردت ثلاثين مرة في القرآن الكريم في أربع وعشرين سورة[٨].

اصطلاحًا: عرَّفه مجمع الفقه الإسلامي: بأنَّه "ما يُفضي به الإنسان إلى آخر مُستكتمًا إياه مِنْ قَبْلُ أو مِنْ بَعْدُ، ويشمل ما حُفَّتْ به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يُفضي بكتمانه، كما يشمل عيوب الإنسان، وخصوصياته التي يكره أنْ يطَّلع عليها النَّاس"[٩].

وقولهم: " ويشمل ما حُفَّتْ به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يُفضي بكتمانه...الخ"، فيشمل بعمومه السِّر المهني، طبيًّا كان أو غيره.

ثانيًا: معنى الطِّبي:

نسبة إلى الطِّب. واقْتَصَرَ على الكَسْرِ في الاسْتِعْمال. والطَّبُّ، والطِّبُّ: لُغَتَان في الطِّبِّ. ويُطْلَق الطِّبُّ على مَعَانٍ[١٠]. ويُراد به في **لغة العرب:** عِلاجُ الجِسْمِ، والنَّفْس. يُقال: طبَّه طبًّا: داواه[١١]. والطَّبِيب:

الحَاذِقُ بالأمور العارف بها؛ وإنْ كان في غَيْر عِلاج المَرَض. يقال: رجل طَبنٌ، وطَبِيبٌ: إذا كان كذلك. وبه سُمِّيَ الطَّبِيب الَّذِي يُعَالج المرْضَى؛ لحذقه وفطنته[١٢].

اصطلاحًا: من أبرز ما ذُكر في تعريفاته: أنَّه "علم يُتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"[١٣].

ثالثًا: مفهوم السر الطِّبي:

اختُلف في تعريف السِّر الطِّبي، ومما اصطُلح عليه في تعريفه:

١-أنَّه " كلُّ ما يُعْهَد إلى ذي مهنة على سبيل السر. أو هو: كلُّ أمر يُعْهَد به إلى ذي مهنة، ويضرُّ إفشاؤه بالسمعة والكرامة"[١٤].

٢-" كل واقعة، أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كان ثَمَّة مصلحة -يعترف بها القانون-لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورًا في ذلك النِّطاق"[١٥].

فما حُدَّ بمعيار المصلحة المشروعة وفقًا للعرف، أو الطلب أفضل من معيار إرادة الشخص في تحديد صفة السِّريَّة؛ لاختلاف الأشخاص والوقائع، والأزمنة والأماكن. وهو أولى من معيار الضَّرر في تحديد مفهوم السِّر؛ إذ قد يكون الأمر مُشرِّفًا لمن يريد كتمانه؛ نحو ما يأتي في المصالح المترتبة على ذلك[١٦]. **وعليه فيمكن تعريف السر الطِّبي بأنَّه:** كلُّ ما وصل إلى علم الطبيب، أو العاملين في الحقل الصحي، من خلال نشاطهم المهني من أحوال المريض الصِّحية أو الاجتماعيَّة، بالسمع، أو البصر، أو الاستنتاج. وللمريض، أو لأسرته، أو للغير مصلحة مشروعة في كتمانه[١٧].

المطلب الثاني التكييف الفقهي للسر الطبي، وما ورد في وجوب حفظه، وحرمة إفشائه

أولاً: التكييف الفقهي للسِّر الطِّبي:

نصَّ الفقهاء -رحمهم الله-على أنَّه يَحْرُم على الطبيب التحدث بسر المريض؛ تخريجًا على غاسل الميت في وجوب ستر ما يراه بجسد الميت[١٨]؛ لقوله ﷺ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»[١٩]. ووجه التخريج: أن كلاً منهما مؤتمن يجب عليه سِتْر ما لا يطَّلع عليه غيرهما[٢٠]. قال ابن الحاج: "ينبغي أن يكون الطبيب أمينًا على أسرار المرضى فلا يُطْلِعُ أحدًا"[٢١]. وقال البهوتي: "يجب على طبيب -ونحوه؛ كجرائحي- أَنْ لا يُحَدِّثَ بِعَيْبٍ بِبَدَنٍ مِنْ طِبِّه"[٢٢].

ويتخرَّج السِّر الطِّبي أيضًا على حفظ الحياة الخاصَّة، التي تحرص الشَّريعة الإسلامية على صيانتها من الانكشاف وتطلُّع الآخرين عليها بغير رضى؛ في الأمر بالاستئذان في الأوقات الَّتِي يختل فيها تستُّر النَّاس وتحفُّظهم[٢٣] في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور:٥٨] فأوجب الاستئذان في هذه الأوقات، ووصفها بأنَّها عورة[٢٤]؛

لأَنَّ النَّاس لا يرغبون في أن يراهم أحد في الأوقات الَّتي جرت العادة فيها بالابتذال ووضْع الثِّياب. فيجب ستر ما وراءها حفظًا، وحمايةً لخصوصيات الإنسان. ووجه التخريج: أنَّ الطبيب يتعرَّض لخصوصية المريض في مهنته من منطلق الثقة التي يودعها فيه، ويأتمنه على عوراته وحرماته، ويُفضي إليه بأسراره التي لا يكشفها لغيره؛ حتى الأقربين إليه. وهو ما أكّده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٧٩ (٨/١٠) [١] في الفقرة الرابعة، ونصه: "يتأكَّد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل؛ كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى مَحْض النُّصح وتقديم العون، فيُفْضون إليهم بكل ما يساعد على حُسْن أداء هذه المهام الحيوية؛ ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم؛ حتى الأقربين إليه"[٢٥]. وقد جرَتْ على ذلك (م/٢١) من نظام مزاولة المهن الصحية، ونصَّتْ على وجوبِ حفظِ أسرارِ المرضَى.وقد التزم ...فيجب حفظ السِّر الطِّبي حتى إن كان الطبيب من العائلة، أو كان السِّرُّ أمراً عاديًّا. فإذا قال طبيب العيون عن شخص بأن له عيناً زجاجية، فقد أفشى سرًّا اطَّلع عليه بحكم مهنته؛ لأنَّ العين الزُّجاجية وإن كانت واضحةً من وجهة نظر البعض، إلا أنها تخفى على كثير من النَّاس بعد التطور المشهود لهذا النوع من العمليات[٢٦]. وإذا استُدعيت طبيبة للكشف على مريضة، وكانت زوجة أخيها ووجدتها في حالة إجهاض لدواع طبية، وأخبرت العائلة بذلك، فقد أفشت سرًّا اطلعت عليه بحكم مهنتها[٢٧].وكذلك يُحفظ السِّر الطبي في الأغراض العلمية، ولا يباح الإفشاء في الأبحاث العلمية المقدمة من الطبيب لأسماء المرضى، أو صورهم في كتب أو مقالات طبية، ولا تُقبل دعواه بأنَّ ما دفعه إلى ذلك القيمة العلمية الهامة لكشفه الطبي كانت تنحصر في وجه المريض؛ لذا أورد صورته[٢٨].

ثانيًا: أدلة وجوب حفظ السِّر الطبي وحرمة إفشائه:

لم تَرِدْ أدلة بخصوصها على وجوب حفظ السِّر الطبي وحرمة إفشائه، وإنَّما يُستدل بعموم أدلة وجوب حفظ السِّر، وسيُذكر منها ما دلالته على السِّر الطبي أقرب:

١- قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء:٣٤] والطَّبيب ونحوه يتعهد في القَسَم الطِّبي بأن يستُر أسرار المرضى الَّتي عَلِم بها، وألا يُفشيها لأي أحد. فيجب الوفاء بالعهد بنص القرآن.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. فأداء الأمانة واجب؛ لظاهر الأمر. ويشمل ذلك جميع أنواع الأمانات، ومنها: وجوب حفظ السِّر الطِّبي، وهو "الأمانة في الحديث"[٢٩]، و"أن لا يفشي على النَّاس عيوبهم"[٣٠].

٣-قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧] وإفشاء السِّرّ خيانة[٣١]؛ لعموم النَّهي عن خيانة الأمانة؛ ومنها السِّر الطبي -كما تقدَّم-. والنَّهي عن شيء أمرٌ بضدِّه، فيجب حفظ السِّر الطبي.

٤-قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ))[٣٢]. و"حقيقة النَّميمة: إِفْشَاء السِّرِّ، وهَتْك السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَه كَشْفه"[٣٣]. فإنْ اطَّلع الطبيب على الأسرار الخاصَّة بالمريض، وذكرها للغير دون مَصْلَحَة شَرْعِيَّة، أو حاجة إلى ذلك فهي نميمة. وكلّ من حُمِلت إليه نميمة متوعَّد بالعقاب عليها في الآخرة – نسأل الله السلامة[٣٤].

٥-قال رسول اللَّه ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[٣٥]. فنهى فيه عن الضَّرر. وإفشاء السِّر الطِّبي ضَرَرٌ يتولَّد منه مَضَرَّات أكثر من غيره؛ لتعلُّقه بحياة الإنسان الخاصة وستر عورته، فيَحْرُم إفشاؤه إذا كان فيه إِضْرَار. وهو "لُؤْم إِنْ لم يَكُنْ فيه إضرار"[٣٦].

المطلب الثالث فوائد كتم السِّر الطِّبي، ومفاسد إفشائه

تقدَّم في ما سبق أنَّه يجب حفظ السِّر الطِّبي ويَحْرُم إفشاؤه؛ لما فيه من مصالح تجلب منفعة، أو مفاسد تدفع ضررًا. ومما يدرَؤُه حفظ السِّر من المفاسد:

١-أن إفشاء الأسرار المضرِّرة بالأخلاق يؤدي إلى إشاعة المعاصي، و"يسهل أَمْرها على متجنّيها. وهو مما جاء التحذير منه، والتهديد عليه"[٣٧] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩][٣٨]. يعني: «تَظْهَرُ ويُتَحَدَّثُ بها". يقول الطاهر ابن عاشور: "وَمَعْنَى: أَنْ تشيع الفاحشة: أَنْ يشيع خبرها، لأنَّ الشُّيُوع مِنْ صفات الأخبار والأحاديث؛ كَالْفُشُوِّ، وهو: اشْتِهَار التَّحَدُّث بها"[٣٩]، وهو متوعّد عليه. وفي الحديث: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صفحته نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَاب اللَّهِ»[٤٠]. فيجب "على الْإِنْسَان سِتْرُهَا على نفسه وعلى غيره"[٤١]. **ومن نوازله المعاصرة:** ما إذا جاءت فتاة تطلب رتق بكارتها المتمزقة؛ فعلى الطَّبيب أنْ يحمل أمرها على الصَّلاح، ولا يتحدَّث بذلك، ولا يَحِلُّ ذكْرُها بسوء؛ فلعل ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله -عزَّ وجلَّ-. ولعلَّها أَقْلَعَتْ وتابت، والله تعالى يَقْبَل التَّوبة من عباده، ويَعْفُو عَنْ السَّيِّئات[٤٢]. وعمر بن الخطاب ﷺ حين بلغه أَنَّ رَجُلاً خَطَبَت إِلَيه أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ[٤٣]، فَضَرَبَهُ أو كَادَ يَضْرِبُهُ، فقال: مَالَكَ وللْخَبَرِ[٤٤].

إفشاء الأسرار مَظَنّةُ قصْد التشويه والتشهير، فيُوغر الصَّدر، ويؤلم النَّفس وتحدُثُ العداوة والبغضاء بين المشهِّر والمشهَّر به. وهذا ينافي مقصد الإسلام من دوام الألفة والمحبة بين المسلمين[٤٥].ومما يجلبه كتم السِّر من المصالح:

١-"تحقيق مقصد شرعي سامٍ، يتمثّل في ستر المسلم في ما زلّ فيه من المعاصي؛ ما لم يُخش من ذلك ضرر على الأمة[٤٦]"[٤٧]؛ قال النَّبيِّ ﷺ: ((مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) [٤٨]، وفيه الترغيب بالسَّتر. وقد نصَّ فقهاء المذاهب على أنَّ الشَّهادة في الحدود يخيَّر فيها بين السَّتر والإظهار، والسَّترُ أفضل[٤٩]. لقوله ﷺ:((لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ))[٥٠]. و"لتحقيق معنى السَّتْر شرط

زيادة العدد في الشُّهُودِ على هذه الفاحشة"[٥١]. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

٢- حاجة الإنسان لأن يفضي ببعض أسراره لغيره فمن "الأسرار ما لا يستغنى فيها عن مطالعة خليط مساهم، واستشارة ناصح مسالم"[٥٢]؛ ليخفف العبْءَ عن كاهله، ويستعين بذلك على تلمُّس المخارج، وتلافي الآثار. والطبيب مُستشار مُؤْتَمَن؛ يدل على المصلحة ويدرء المفسدة[٥٣]. يقول الشاعر:

ولا بُدَّ مِنْ شَكْوى إلى ذي مُرُوءة يُواسِيكَ أو يُسليك أو يَتَوجَّعُ

٣- إن كتمان الأسرار من "أقوى أسباب الظفر بالمطالب"[٥٤] والحاجات؛ لقوله ﷺ: ((اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ))[٥٥]. فمن كتمه كان "بنجاح حوائجه فائزًا"[٥٦]. ويقول الماوردي: "إن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النَّجاح، وأدومُ لأحوال الصلاح"[٥٧].

٤- من كُتم سِرُّه "كان من سطوته آمناً ومن عواقبه سالمـاً"[٥٨]. قال تعالى: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف:٥]. يقول الجصاص: "عَلِم أنَّه إن قصَّها عليهم حسدوه، وطلبوا كيده. وهو أصلٌ في جواز ترك إظهار النِّعمة وكتمانها عند من يُخشى حسده وكيدُه"[٥٩]؛ لجلب مصلحة السلامة من شرِّ هذا السِّر، ودرْءِ مفسدته.

ومن نوازله المعاصرة: إذا ذكر الطبيب أن مريضه خال من الأمراض؛ فإنَّه يُفشي سرًّا يضر بمصلحة صاحبه إن عُلِم بذلك، كتغيُّر نوع عمله أو مكانه، وهو لا يرغب بذلك. ونَفْي مرض معيَّن يُفيد إصابته بغيره إذا بدت عليه أعراض لمرضين متشابهين[٦٠].

المطلب الرابع أنواع السِّر الطبي

تخريجًا على ما ذُكر في أنواع السر[٦١]، فإنَّ السِّر الطبي ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النَّوع الأول: ما أمر الشَّرع بكتمانه:"ما أمر الشرع بكتمانه فحكمه ظاهر باعتبار دلالة الخطاب الشرعي"[٦٢]. فلا يجوز لطبيب يُعاين زوجين أن يُفشي ما اطَّلع عليه إلى غيرهما؛ تخريجًا على تحريم إفشاء أحد الزَّوجين ما يقع بينهما من أمور الجماع، ووصف تفاصيل ذلك من قول أو فعل[٦٣]؛ لقول النَّبي ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي[٦٤] إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا))[٦٥]. وجُعل الزَّجر خاصًّا بالرَّجل؛ لوقوعه في غالب الأمر منه[٦٦]. والمرأة كالرجل في ذلك[٦٧]. ووجه التخريج: أنها أمور خاصَّة بين الزوجين، ومن شأنها أن تبقى مكتومة على الغير. وللطبيب أن يُفشي لأحدهما أو كليهما إذا جاءا إليه معًا ما عاينه من أعراض مرضية على أحدهما؛ كعقم الزوج، أو إصابته بالعنة، أو أنَّ الزَّوجة عاقر، أو مصابة بما يمنع مباشرتها[٦٨].أمَّا مُجَرَّد ذِكْر نَفْسِ الجماع فمكروه، إلا إذا كان لحاجة؛ لأنَّه خلاف المروءة، لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[٦٩]. فإذا أنكرت المرأة نكاح الزَّوج لها،

أو ادَّعت الزَّوجة على زوجها بأنَّه عِنِّين، أو عاجز عَنْ الجماع، أو ادعى الزَّوج امتناع زوجته، واستدعى الأمر كشفًا طبيًّا؛ فيباح ذكر الجماع دون تفصيل؛ لما رُوِي أَنَّ الرَّجل الَّذِي ادَّعَتْ عليه امْرَأَتُه الْعُنَّةَ قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ))[٧٠]. ولم يُنْكِرْ ﷺ ذكْرُه الجماع؛ لحاجته إلى دفع انكارها[٧١]. و"الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصَّة"[٧٢]. فيباح ذكْرُه أثناء المعالجة الطِّبيَّة للإنجاب. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في استعمال المعاريض عند الحاجة؛ حيث قال لأبي طَلْحَةَ: ((أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ))[٧٣].ويُتَصوَّر قيام الطبيب بإفشاء السِّر الطِّبي الذي يتعين عليه عدم إفشائه في عمليات التلقيح الصناعي. فلو أفشى أسماء الأشخاص الخاضعين للتلقيح الصناعي، أو نوع المرض المسبب للعقم، ونحو ذلك فإنَّه يكون معرَّضًا للمساءلة النظامية[٧٤].

النَّوع الثاني: مَا طلب صاحبه كتمانه. من ائتمن الغير على سرٍّ مستكتمًا إيَّاه صراحة، أو بدلالة الحال؛ كما إذا تعمَّد الحديث عنها بانفراد، فيجب كتمان السِّر وعدم إفشاؤه للغير أيًّا كان، "فإنَّ ذلك مِنْ لُؤْمِ الطَّبْع وخُبْث الباطن"[٧٥]. ويدل على ذلك قوله ﷺ: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))[٧٦]. ويعُمُّ جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، "مِمَّا يَأْتَمِنُونَ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ اطِّلَاعٍ بَيِّنَةٍ على ذلك"[٧٧]. فَأَمَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ بِأَدَائِهَا، وقياسًا على ما ذكره العلماء من أنَّ من "رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة"[٧٨]. ويُتصور في ما يُفضى به إلى الطبيب من زوجة المريض، أو ابنه، أو قريب ما يعمل لمصلحة المريض، فيلتزم الطبيب بكتمان السِّر حتى عن المريض نفسه. ونصَّ النِّظام في (م/١٨) على أنَّه: "للطبيب في حالة الأمراض المستعصية، أو التي تهدد حياة المريض بالخطر، أن يُقدِّر –وفقًا لما يمليه عليه ضميره–مدى ملائمة إبلاغ المريض أو ذويه بحقيقة المرض، وذلك ما لم يكن المريض حظر عليه ذلك، أو عيَّن شخصًا أو أشخاصًا يقتصر الإبلاغ عليهم"[٧٩].

النَّوع الثالث: ما شأنه الكتمان، واطُّلِعَ عليه بسبب الْخُلْطَة أو المهنة.ينبغي "للإنسان أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال النَّاس، إلَّا ما كان في حكايته فائدة لمسلم أو دفع مصيبة"[٨٠]. و"كلُّ ما زاد التمكُّن من الاطلاع على الخفايا وتعسر الاحتراز"[٨١] منه فيَحْظُر إِفْشَاؤه؛ كغاسل الميت فيجب عليه أن لا يُحدِّث أحدًا بعيب ونحوه؛ لما فيه مِنْ الْإِفْضَاحِ، والأذية، وإذاعة الفاحشة[٨٢]. وفي الخبر قال ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ»[٨٣]. والمؤتمن لا يُفشي ما اطَّلع عليه لأحد. ويتأكد وجوب حفظ السر عند من يعمل في المِهن الطِّبية؛ لتمكنه من الاطلاع على الخفايا، وتعسُّر الاحتراز عنها؛ إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة، الذين يُفضون بأسرار لا يكشفها المرء لغيرهم؛ حتى الأقربين منهم. قال ﷺ: ((إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتفت فَهِيَ أَمَانَة))[٨٤]. وقوله ﷺ: ((إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ))[٨٥]. و"حُسْنُ المجالس وشرفُها بأمانة حاضِريها على ما يقع فيها من قول وفعل. فكأنَّ المعنى: ليكُنْ صاحب المجلس أمينًا لما يسمعه أو

يراه"[٨٦]. و"يزيد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلسًا ووجد أهله على منكر أنْ يستر عوراتهم، ولا يشيع ما يرى منهم"[٨٧]. فكل ما يصل إلى علم أحدٍ عن الآخر فهو أمانة؛ فيجب حفظ السِّر الطبي لدخوله في عموم الأسرار –كما تقدَّم–. وهناك ما يُستثنى من هذا سيأتي ذكرها في ثنايا البحث.

وهذا النوع هو المراد بالمقام الأول في البحث، وبقية الأنواع تأتي تبعًا استكمالاً للتقسيم.

المطلب الخامس من يستودع السِّرّ (كَتْم السر عن: الأطباء الأصدقاء، المرضى، أهل المريض)، والتحفظ فِي إيدَاعه.

السِّر الطِّبي أمانة لمن استُودع حفظَه؛ التزاماً بما جاءت به الشَّريعة الإسلاميَّة –كما تقدَّم–. وهو ما تقتضيه المروءة وآداب التعامل، وتنص عليه أخلاقيات المهن الطبية[٨٨]. والأصل: حظر إفشائه بدون موجب شرعي أو نظامي؛ على ما يأتي.وينحصر نطاق العلم بواقعة السر الطِّبي في عدد محدود من الأشخاص، وهم من يُستودَعون السِّر ما دامت المصلحة كذلك. وإن كان في إفشائها مصلحة فيظل العلم بها محصورًا في ذلك النطاق أيضًا على ما يأتي في المبحث الثاني[٨٩].

وقد ذكرت (م/١) الفئات المشمولة بوجوب حفظ السِّر الطبي لمن "علم بها عن طريق مهنته"[٩٠]، في واجبات الممارس الصحي في الفرع الثاني من الفصل الثاني من النِّظـــــام الصحي السعودي، وهم: "الأطباء البشريون، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيون، والفنيون الصحيون في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيون النفسيون والاجتماعيون، وأخصائي التغذية، والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية. وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمات المدنية وبين الهيئة السعودية للتخصصات الصحية". ويُلحق بهم طلبة الطب.

ومن تطبيقاتها المعاصرة:

- لا يباح إفشاء السر من طبيب إلى آخر؛ لأن المريض ائتمن طبيبًا معيناً[٩١]، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك كما يأتي[٩٢].
- إخبار فني الأشعة لمريض بإجراء أشعة لفلان، ومعالجته بجراحة عند الطبيب الفلاني، يُعرِّضه للمساءلة النظامية؛ لإفشائه سرًّا علم به عن طريق مهنته. وكان الأولى به أن يُشير على المريض باللجوء إلى طبيب ماهر في علاج مثل حالته، دون الإشارة إلى المريض الذي عولج وأُجريت له الأشعة.

- الطبيب الذي يفشي لزوجته سرًّا طبيًّا لزوجته، مُعرَّض للمساءلة النِّظامية، وإن أوصاها بكتمانه[٩٣]؛ لأنَّ "الركون إلى حسن الظن ذريعة إلى إفشاء السر، وأكثر ما يؤتى العاقل في أسراره من حسن ظنِّه واغتراره"[٩٤].**ويستثنى من ذلك ما يلي:**
- إذا كلَّف مريض طبيبين بعلاجه، فأفضى أحدهما إلى الآخر بمعلومات توصل إليها من فحصه للمريض، فلا يُعد ذلك إفشاء؛ لأنه استند إلى رضا ضمني من المريض مستخلص من تكليفه الطبيبين معا بعلاجه[٩٥].
- للطبيب أن يفضي بسر المريض القاصر إلى والديه، وتبصيرهما بمرضه؛ لعدم أهلية المريض، وحرصهما على مصلحته[٩٦].

المبحث الثاني
أسباب كشف السر، وضوابطه

إذا كان السِّر الطبي مقررًّا لمصلحة المريض فإنَّ الحالات "التي توجبها القواعد الشَّرعية، أو ينص عليها النِّظام"[٩٧] تجيز إفشاءه إذا كان لمصلحه راجحة للمجتمع، أو دفع مفسدة ناجزة أو متوقعة. ومدار هذا المبحث هو العمل بفقه الموازنات[٩٨] المعوَّل عليه في ميزان المصالح والمفاسد في الشَّريعة الإسلاميَّة. وقد نصَّ على ذلك القرار الصَّادر عن مجلسِ مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ، المنعقد في دورة مؤتمره الثَّامن[٩٩]؛ إذ يقول: "تُستثنى مِن وجوبِ كتمانِ السرِّ حالاتٌ يؤدِّي فيها كتمانُهُ إلى ضررٍ يفُوقُ ضررَ إفشائِهِ بالنسبةِ لصاحبِهِ، أو يكونُ في إفشائِهِ مصلحة ترجحُ على مَضرَّة كتمانه". و"النّظر في مآلات الأفعال مُعْتَبر مَقْصُود شرعًا كانت الْأَفْعَال موافقة أَو مخالفة؛ وذلك أَن المجتهد لا يحكم على فعل من الْأَفْعَال الصادرة عَن الْمُكَلّفين بإقدام أَو بالإحجام إِلَّا بعد نظره إِلَى ما يؤول إليه ذلك الْفِعْل، [فقد يكون] مَشْرُوعًا لمصْلحَة فيه تُستجلب، أَو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مَشْرُوع لمفسدة تنشأ عنه أَو مصلحَة تنْدَفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك ... [١٠٠].

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول أسباب إباحة إفشاء السِّر الطِّبي المقررة لمصلحة الأشخاص، وضوابطها

أولاً: الضرورة:

على الطبيب أن يمتلك حسن الموازنة والمفاضلة في إفشاء سرِّ مريض حال الضرورة الشرعيَّة[١٠١] القائمة بالنَّفس أو بالغير؛ تجنُّباً لضرر أكبر من الضرر الذي ينتج عنه الإفشاء في ظروف تُوجب عليه ذلك عملاً بفقه الموازنات المعوَّل عليه في ميزان المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية. **ومن التطبيقات التي يُتصوَّر فيها إفشاء السِّر الطبي ضرورةً، ما يلي:**

- ضرورة دفع مفسدة أعظم من مفسدة الإفشاء؛ عملاً بقاعدة الشَّرع في "احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما"[١٠٢] من قتل نفس، أو تلف عضو من الأعضاء في حادثة لا تُؤْمَن عاقبتها[١٠٣] لشابّ مصاب بمرض مزمن في عينيه، أو صَرع يحول دون قيادته، ورآه طبيبه الذي يُعالجه، فله أنْ يُخبر ذويه أو المسؤول.
- ضرورة استشارة من تقتضي حال المريض استشارته من المختصين في أحد فروع الطب مما جرت عادة الأطباء بالتشاور فيه، للوصول إلى المرض. فالطبيب لا يُدرك أكثر من تخصصه، وهي كثيرة[١٠٤]. والطبيب ملتزم نظامًا بعدم تجاوز حدود اختصاصه في غير حال الضرورة. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] قال الإمام النووي: "المختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول: أنَّ الأمر للوجوب. وفيه: أنَّه ينبغي للمتشاورين أنْ يقول كُلٌّ منهم ما عنده، ثُمَّ صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة. والله أعلم"[١٠٥]. والأطباء "يطَّلِعُون مِنْ أَسْرَارِ النَّاس وعوراتهم على ما لا يَطَّلِعُ عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال السَّتْر في ما لا يحسُن إظْهَارُه"[١٠٦] إذا عارض "ذلك مفسدة مِنْ إفشاء سرِّ السَّائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين"[١٠٧]. وفي هذا السياق نصّت (م/١٧) من النظام على أنَّه: "يجب على الممارس الصحي المعالج إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك". ونظير ذلك: إلقاء الْعَالِمِ المسألة الَّتي لا تُدرك إلا بدقة النَّظر مما سُئل عنها على أصحابه[١٠٨]. ويترتب على عدم استشارة من تستدعي حال المريض الاستعانة به إحالته للمساءلة النظامية[١٠٩]. ولهم تبادُل المعلومات في ما بينهم وعدم الامتناع بحجة كتمان السِّر. مع الالتزام بعدم إفشائها لغير الفريق الطبي[١١٠].
- ضرورة متابعة العلاج وحماية مصلحة شخص تُرجح المصلحة في الإفشاء على المصلحة في الكتمان؛ كتقديم معلومات عن حال المريض الصحية -ولو اشتملت على وقائع محمية بالسر الطبي- من طبيب إلى طبيب.
- ضرورة حماية حق الغير في الحياة. فإذا شاهد الطبيب أحد مرضاه يباشر عملاً ذا خطر على الغير؛ كطاه في مطعم، أو ممرضة في مستشفى دون تحرُّزهما من الأسباب الناقلة لمرض ما فيجب عليه نُصحهما أولاً بالامتناع عن العمل، وإلا أفضى بسره إلى صاحب العمل؛ لأنَّ حق الحياة للغير أجدر بالحماية من الحق الشخصي، وجلب مصلحة السلامة والعافية تربو على مفسدة كشف السِّر. و"يُتحمَّل الضَّرر الخاص لدفع الضَّرر العام"[١١١].
- ضرورة الدفاع عن النَّفس؛ كدفاع الطبيب عن نفسه على نحو ما يأتي في الفقرة التالية.

ثانيًا: دفاع الطبيب عن نفسه أمام القضاء.

لَمَّا تُكُلِّم في عِرْض يُوسُف عليه السَّلام، وخاف على نفسه، أظهر الأمر دفاعًا عن نفسه لإبطال هذه التُّهمة المخلة بالشَّرف، فقال ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾ [يوسف:٢٦][١١٢]. وهذا المبدأ

مقرر في النِّظام الخاص بمزاولة المهن الصحية السعودي (م/٢١/أ). وفيه: أنَّه يجوز إفشاء السر إذا قُصد به " دَفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض أو ذووه، يتعلق بكفايته، أو بكيفية ممارسته المهنة". ويكون إفشاء السِّر الطِّبي في هذه الحالة بكشف الوقائع الضرورية التي تبرئه مما نُسب إليه(١١٣)، وعلى القضاء الاستماع إليه في جلسة مغلقة دون حضور جمع من النَّاس(١١٤)؛ لأنَّ "مَا أُبِيح لِلضَّرُورَة يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا"(١١٥).

ومن تطبيقاتها المعاصرة:

- إذا اتُّهم الطبيب من قِبَل مريض أو عائلته بارتكاب جريمة جنائية؛ كالإجهاض، أو الخطأ في العلاج ونحو ذلك، فيحق له الدفاع عن نفسه أمام القضاء، أو الجهات الإدارية في دفع للتهمة الموجهة إليه، مشفوعة بالأوراق الطِّبية ونتائج التحاليل التي تثبت عدم الخطأ في العلاج؛ كوجود تسمم حمل ترتب عليه إجهاض الجنين؛ انقاذاً لحياة الأم. ولا يكون الإفشاء مُحرَّمًا(١١٦)؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.
- إذا اتُّهم طبيب بامتناعه عن مساعدة مريض أو إسعافه، فللطبيب أن يستند في دفاعه للقضاء إلى ما يُتثبت وفاة المريض عند استقباله؛ ليُبرئ نفسه من التهمة المنسوبة إليه، والمسؤولية المترتبة على ذلك(١١٧). ولا يُعد ذلك من قبيل إفشاء السر الطبي(١١٨).
- إذا اتُّهم طبيب من شركة تأمين بتقديم تقرير مغلوط احتال به المريض عليها في المطالبة بالتعويض، فللطبيب إفشاء معلومات ذات طابع السر عند اضطراره للدفاع عن نفسه(١١٩).

ويستثنى من ذلك:

- لا يجوز إفشاء معلومات يجب كتمانها في دعوى المطالبة بالأجرة من المريض؛ لعدم الحاجة(١٢٠).
- إذا نشرت الصحيفة نبأً عن وفاة مريض بِعِلَّة مُخجلة، وقام طبيبه بالرد على ما نُشر، فيكون إفشاء لسر طبي؛ ولو كان فعله للدفاع عن سمعته، أو سمعة مريضه(١٢١)؛ لعموم النَّص في حفظ السِّر الطبي، إلا ما استثني بدليل.

ثالثًا: رضا صاحب السر: تهتم الشَّريعة الإسلامية بإرادة الإنسان ورضاه فيما يخصه، إلاّ ما استُثنِي من ذلك بدليل خاص. فللمريض إفشاء سره بنفسه، فإذا "أظهره صاحبه جاز للذي أسر إليه إظهاره، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ لما أظهر تزويج حفصة، أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر إليه منه"(١٢٢). وقد نص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية (م/٣٠/أ) على أنَّه يجوز إفشاء السر: "إذا كان إفشاء السر بناء على طلب صاحبه خطيًّا، أو كان في إفشائه مصلحة للمريض، أو مصلحة للمجتمع"(١٢٣). و"الإذْن العام في التَّصرُّفات لا يُسْقِط الضَّمان، أمَّا إِذْن الآدمي في التَّصرُّفات فيُسْقِطُه"(١٢٤).

شروط الرضا بكشف السِّر الطبي:

١-أهلية المريض: بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ ليكون مدركاً لما يأذن به. فإذا أفشى الطبيب سرًّا طبيًّا لمريض ناقص الأهلية؛ كالصغير، أو فاقد الأهلية كالمجنون ونحوه بغير إِذْنِ وَلِيِّهِ، فإنَّه يتحمل مسؤولية إفشاء السِّر؛ لعدم اعتبار إذن المريض حال نقص الأهلية أو انعدامها[١٢٥]. و"مَنْ لا يَمْلِك التَّصَرُّف لا يَمْلِك الْإِذْنَ فيه"[١٢٦]. وهذا ما نصَّ عليه نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته في (م/١٩)[١٢٧].

٢-الموافقة المستنيرة[١٢٨]: لا بد من تبصير المريض بكافة المعطيات الخاصة بحالته، وما يترتب على إفشائها من نفع أو ضرر؛ لإعطاء الإذن بالإفشاء أو عدمه من المريض أو ذويه؛ بناءً على المعرفة، وبعد تفكير ومشاورة[١٢٩]. وقد وضَّح الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية في (م/٣٣) أنَّه: "على الطبيب إخطار المريض والحصول على موافقته المستنيرة المبنية على المعرفة كتابة قبل تقديم أية معلومات عنه لأطراف أخرى؛ مثل الباحثين، أو شركات الأدوية أو مؤسسات جمع البيانات"[١٣٠]. فالجهل[١٣١] والغرر[١٣٢] يؤثر على حقوق العباد ويؤدي إلى المنازعات والخصومات.

٣-توثيق الرضا بالكتابة: فلا بد من إقرار المريض بالموافقة كتابة على إفشاء السِّر الطِّبي[١٣٣]؛ صيانة للْحُقُوق، وقطعًا لأسباب الخصومات[١٣٤] في ما "فيه الحظ والصلاح، والاحتياط للدين والدنيا"[١٣٥]. وهذا المبدأ مقرر نظاماً في (م/٢١/ب) من النِّظام السعودي الخاص بمزاولة المهن الصحية ونصُّه: "إذا وافق صاحب السِّر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجه". باستثناء حال الضرورة كما تقدَّم. فإذا طلب المريض من الطبيب إبلاغ ذويه بإصابته بمرض مُعْد؛ لتحرُّجه من إخبارهم فلا يُعد إفشاء للسِّر المنهي عنه؛ لتصرف الطبيب بإذن المريض. والإذن دليل الرضا بالإفشاء. إلاَّ أنَّها قد تسبِّب "مشاكل تستوجب الإثبات عند حدوث المنازعة في أروقة القضاء"[١٣٦] إذا لم يكن الأمر كتابيًّا. وسكوت مريض عند طبيب يخبره بمرضه أمام ذويه يُعد موافقة ضمنية بالإفشاء؛ "لأنَّ السُّكُوت فِي معرض الْحَاجة إِقْرَار وَبَيَان"[١٣٧]. بدلالة الحال، وهذا مقبول بالعُرف الجاري في اصطحاب المريض لزوجته أو أسرته أثناء المعالجة الطبية، وتحدُّث الطبيب أمامهم ويُعدُّ ذلك موافقة منه بإفشاء سره[١٣٨].

٤-صدور الرضا من صاحب السِّر الطِّبي؛ لأنَّه حق شخصي للمريض فقط[١٣٩]؛ بدليل أنَّ حذيفة بن اليمان ﷺ[١٤٠] بعد وفاة النَّبي ﷺ لم يُفْش ما أسرَّ له رسول الله ﷺ من أسماء المنافقين المحيطين بهم لأي كان[١٤١]. وهذا الشأن في كل حافظ سرٍّ. فلا "يُعتد بالإذن الصادر من الزوج إلى الطبيب بإفشاء مرض زوجته"[١٤٢]. ويستثنى ما إذا ترتب على إفشاء السر الطبي حقٌّ بعد الموت؛ فيحقُّ لورثته إباحة إفشاء سرِّ مورِّثهم إذا كانت لهم مصلحة مشروعة وقوية تبرِّر هذا الإفشاء دون إضرار بصاحب السر[١٤٣]؛ كاختلاف الورثة في تصرُّف المورث في مرض موته (Final Illness)[١٤٤]،

فعلى المدعي إثبات صدوره في حال المرض؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي[١٤٥]، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))[١٤٦] فلا يُعطى أَحَدًا بِمُجَرَّد دَعْوَاهُ دَمًا أو مالاً، بَلْ يحتاج إلى الْبَيِّنَة؛ لأَنَّه يَدَّعِي خلاف الظَّاهر، أو تصديق الْمُدَّعَى عليه[١٤٧]. وإثبات مرض الموت يتعين من خلال التقارير الطِّبِّيَّة الصادرة عن الجهات المختصة التي تعالج المورِّث[١٤٨]، وهو ما يولِّد عند المريض شعورًا بالخوف من الموت، ووفاته بالفعل قبل مضي سنة من إصابته بالمرض، ولا يُعد ذلك من قبيل إفشاء السِّر الطبي. ولأنَّ ما "يَعْرض للبدن فيُخرجه عن الاعتدال الخاص"[١٤٩] يكون سببًا للفعل الضَّار، والضرر يُزال[١٥٠]، أي تجب إزالته مُنَاقَضَة للميت في قَصْدِهِ الإضرار بالوارث[١٥١]. وقد نبه جمهور الفقهاء –رحمهم الله– إلى مثل هذه التصرفات، فالْمُطَلَّقَة ثلاثًا في مرض الموت تَرِثُ إن مات وهي في عدتها عند الحنفية، وإن خرجت من العدة وتزوجت عند المالكية، وعند الحنابلة ما لم تتزوج، وهو قول الشافعي في القديم[١٥٢]؛ "لإجماع الصحابة"[١٥٣] –رضوان الله عليهم–. و"لأنَّ الزَّوْجَ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنْ ميراثها فَيُعَارَض بنقيض قَصْدِهِ"[١٥٤]. وعليها إثبات وقوع الطلاق في مرض الموت –كما تقدَّم–، ولا يُعد ذلك من قبيل إفشاء السِّر الطبي.

٥- ألا يترتب على رضا المريض مفسدة. ويراعى في رضاه المصلحة ومقتضيات النِّظام العام؛ لأنَّ "كلَّ فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية؛ سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أو لم يقصده"[١٥٥]. ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح[١٥٦]. ويُتصور ذلك حال جهل المريض بحقيقة مرضه الذي أخفاه عنه طبيبه؛ لأسباب تتعلق بسلامته، أو لدوافع إنسانية، وإعفاء المريض طبيبه من الالتزام بالسِّر الطِّبي، وهو غير مدرك لما يترتب عليه تصريحه بالإفشاء من نتائج [١٥٧].

المطلب الثاني أسباب إباحة إفشاء السِّر الطِّبي المقررة للمصلحة العامة، وضوابطها[١٥٨].

أولاً: التبليغ عن المواليد والوفيات:

عَمِل الصَّحابة –رضوان الله عليهم– أُمُورًا لمطْلَق الْمَصْلَحة[١٥٩]؛ ككتابة المصحف، وتَدْوين الدَّواوين، وغير ذلك[١٦٠] مما لم يتقدَّم فيه أمر ولا نظير "من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها"[١٦١]. و"ليست هناك مصلحة أو منفعة، إلا وهي مطلوبة، ومشمولة بعناية الشَّريعة ورعايتها"[١٦٢]. فيُنْدب الإعلان عن المواليد، قياسًا على أن العقيقة[١٦٣] سنة عند جمهور العلماء من المالكية، والشافعية والحنابلة[١٦٤]. وهي: إعلان وإشهار بالمواليد؛ كوليمة النكاح [١٦٥]؛ لقول الرسول ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابعه، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى يوم السابع»[١٦٦]. ((مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى)) [١٦٧].ويجوز الإعلام بالموت عند جمهور العلماء؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نَعَى[١٦٨] للنَّاس النَّجَاشيَّ في اليوم الذي مات فيه[١٦٩]، أي

أخبرهم بموته. ونَعَى ﷺ ((زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ))[١٧٠]. وفي إعلام النَّاس بموت قريب لهم، إدْخَالُ الكرب والمصاب على أهله. وتلك مفسدة؛ لكن يترتَّب عليها مصالح جَمَّة مِنْ الْمُبَادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصَّلاة عليه، والدعاء له، وتنفيذ وصاياه، وما يترتَّب على ذلك مِنْ الأحكام[١٧١].والإبلاغ عن المواليد والوفيات أمرٌ مقرَّر نظامًا في (م/٣٢) [١٧٢] و(م/٥٢)[١٧٣] من نظام الأحوال المدنية السعودي عمومًا. ولا يُعد ذلك إفشاء للسِّر الطِّبي؛ لما يترتب على ذلك من المصالح؛ كالتوثيق، وصيانة الحقوق، ومنع التلاعب في الإثبات حفاظًا على الحالة المدنية للمواطنين. وقد أشار النِّظام في (م/٣٣/هـ) إلى أنَّ الطبيب لا يلتزم بالتبليغ عن الولادة إلا إذا كان مديرًا للمركز أو المستشفى الذي أجريت فيه الولادة. وقد نُظِّم موضوع الولادات والوفيات في قانون الأحوال المدنية السعودي[١٧٤].

ومن التطبيقات المعاصرة:

-تفعيل الربط الإلكتروني لوكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية مع وزارة الصحة وشؤون الوفيات؛ لتسجيل حالات الولادة والوفاة من المستشفيات إلكترونيًّا في نظام الأحوال المدنية[١٧٥].

-دفع غرامة مالية على المتأخرين في تسجيل واقعاتهم المدنية إذا لم يتم التبليغ عن المواليد والوفيات خلال ٣٠ يومًا.

ثانيًا: التبليغ عن الأمراض المعدية[١٧٦] (Infectious diseases):

إفشاء السِّر بالمرض المعدي واجب؛ صيانة للأنفس عن الهلاك في كل "ما يُخاف منه تولُّد ضرر عليهم في دين أو دنيا"[١٧٧]. قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وفي عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو محرَّم. وقد حثت الشَّريعة الإسلاميَّة على اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تحد من انتشار الأوبئة -بإذن الله-؛ حيث منعت اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء؛ " لتجنب انتقال العدوى وانتشارها في المجتمع"[١٧٨]، فلرُبَّمَا يصاب الصحيح بالمرض ويتضرر بقدر اللَّهِ تعالى "الَّذِي أَجْرَى به العادة"[١٧٩]. قال ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[١٨٠]، وإن وَرَدَ هذا في الإبل لكن العبرة بعموم اللفظ، وهو نكرة في سياق النَّفْي يعم. كما نهى ﷺ عن الدخول إلى أرض فيها وباء، فقال ﷺ عن الطاعون: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[١٨١]. وقاية للنفس من الضرر بالطاعون، و"الحد من تفاقُم الوباء وانتشاره بين النَّاس"[١٨٢] -نسأل الله السلامة والعافية-". ويُقاس عليه غيره من الأمراض السارية والمعدية المعاصرة بجامع الضَّرر الصحي؛ لأنَّ دفع المرض قبل وقوعه أقوى من رفعه بعد وقوعه وانتشاره بين النَّاس. و"درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرَّشاد"[١٨٣]، ألزم النِّظام السعودي -الخاص بمزاولة المهن الصِّحية- بالتبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية في (م/٢١/أ) [١٨٤]. وجاء في لائحته التنفيذية ما نصُّه: "تشمل الأمراض السارية

كذلك: الأمراض الشائعة غير المعدية[١٨٥] التي يصدر بها قرار من وزير الصِّحة"؛ "لأنَّ التَّصرُّف على الرَّعية منوط بالمصلحة"[١٨٦].وقد عمل النِّظام السعودي بفقه الموازنات "الْمَفْهوم مِنْ وَضْعِ الشَّارع: أَنَّ الطَّاعة أو المعصية تَعْظُم بحسب عِظَمِ المصلحة أو المفسدة النَّاشئة عنها"[١٨٧]. فعدم التبليغ بالمرض المعدي للجهات الصحية، أو التأخر في التبليغ، كبيرة من الكبائر، لما يترتب عليها من مفاسد جسيمة تؤول إلى تدمير المجتمعات، وقتْل الأنفس[١٨٨]. ويترتب على ذلك تعرُّض الممارس الصحي المخالف للمسؤولية الجزائية وعقوبتها المقررة في النِّظام تصل إلى السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وغرامة مالية لا تزيد على ١٠٠ ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. بالإضافة إلى ما يترتب عليها من عقوبات تصل إلى إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم[١٨٩]. **ومن التطبيقات المعاصرة للتبليغ عن الأمراض المعدية أو السارية:**

- إذا اكتشف الطبيب –المعالج لمريض–زوجًا مصابًا بمرض مُعْدٍ ولا يتخذ الوقاية لئلا ينقل العدوى؛ لأسباب نفسية أو اجتماعية؛ فهو في صراع بين ضرورتين: من ناحية يجب المحافظة على إنسان والحؤول دون إصابته، ومن ناحية أخرى يجب المحافظة على السِّر الطبي؛ لتعلق المريض بكتمانه حتى لا يكون منبوذاً في مجتمعه. وعملاً بفقه الموازنات يجوز إفشاء الطبيب لزوجة المريض بمرض مُعْدٍ؛ لدفع مفسدة أعظم من مفسدة كشف السِّر الطبي بتجنب إصابتها. وعملاً بالقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان رُوعي دفع أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[١٩٠].
- نظام حِصْن[١٩١] المعتمد من قبل وزارة الصِّحة للتبليغ عن الأمراض السارية والمعدية؛ لمواكبة التطور التقني. وتكمن أهميته في المراقبة والحد من انتشارها، وتوحيد النَّماذج والتَّقارير الصِّحيَّة في المملكة بشكل إلكتروني، مما يزيد من دقة البيانات، ويقلص الاختلاف في رصدها بين المناطق والمرافق التابعة للوزارة[١٩٢]. وألزمت بضرورة الإبلاغ الفوري عن ٢٤ مرضًا خلال ٢٤ ساعة عند الاشتباه بأمراض معينة[١٩٣].
- إصدار أدلة توجيهية لبيان آلية التبليغ والإجراءات الخاصة بالأمراض المعدية وغيرها؛ مثل الدليل الخاص بالحالات المصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[١٩٤]. وقد تضمَّن الدليل عددًا من النَّماذج الخاصة بالتبليغ والإحصاء، ولوحظ فيها مراعاة السِّر الطبي للمريض بقدر الإمكان، لا سيما النَّموذج الإحصائي[١٩٥].

ثالثًا: إفشاء السر لمنع وقوع جريمة، والإبلاغ عن الحوادث الجنائية[١٩٦]:

قال ﷺ: ((الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: مَا سُفِكَ فِيهِ دمٌ حرَامٌ، أَو فرجٌ حرَامٌ، أَوِ اقْتُطِعَ فِيهِ مَالٌ بِغَيْرِ حَقٍّ))[١٩٧] فاستثنى من وجوب حفظ السِّر ما كان إفشاؤه لحفظ النَّفس، أو النَّسل، أو المال. وهو تنبيه على أن إفشاء السِّر لا يكون إلا لمصلحة ضرورية أكد الشَّرع بحفظها. فمن قال في مجلس أريد قتل فلان. أو: الزنا بفلانة. أو: أخذ مال فلان. فعلى المستمع إفشاؤه؛ دفعًا للمفسدة[١٩٨]،

وعملاً بفقه الموازنات: "إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذَّر الجمع بَيْنَ فِعْلِ المصلحة وترك المفسدة، بُدِئَ بِالْأَهَمِّ"[١٩٩]. فيجب التبليغ عن الحوادث الجنائية، للحيلولة دون وقوع الجرائم. ويشمل هذا الأطباء، ولا يُعدُّ ذلك كشفاً للسر؛ لحفظ مقاصد الشَّريعة، وتقديم المصلحة العامة في حماية المجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره من أخطار الجريمة على المصلحة الخاصة للمجرم؛ بحجة المحافظة على السِّر الطِّبي[٢٠٠]؛ لأمر الله –سبحانه– وتعالى بالمعاونة على فعل الخيرات، ونهيه عن التعاون على المآثم والمحارم[٢٠١] بكتم السِّر في هذه الحال. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

وهذا المبدأ مقرّر نظامًا في (م/٢١/أ) ونصّه: " الإبلاغ عن حال وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة. ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة"[٢٠٢].

وقد عرَّفت اللائحة التنفيذية للنظام الإصابات الجنائية التي ينبغي التبليغ عنها، وإجراءات التبليغ الواجب اتباعها[٢٠٣]. وتجب المسؤولية الجزائية، والتأديبية في حال الاخلال بهذا الالتزام.

ومن تطبيقاتها المعاصرة:

- إذا اشتبه الطبيب في "أنَّ الوفاة ناجمة عن حادث جنائي. وعليه في هذه الحال إبلاغ السلطات المختصة فورًا بذلك"[٢٠٤].
- إذا حضر شخص مصابٌ بطلْق ناري، أو لحقت به إصابة من سلاح أبيض، أو آلة حادة، أو آثار لضرب متعمَّد أو جروح؛ فعلى الطبيب تقدير الأمر: فإنْ غلب على ظنه عند معاينته أن الإصابة نتيجة حادثة جنائية، فعليه تبليغ الجهات الأمنية، دون أن يحول ذلك عن تقديم الإسعافات الأولية والعناية اللازمة؛ "لأن مثل ذلك يحمي الشخص المعنيَّ، ويساهم في تثبيت أمن المجتمع واستقراره"[٢٠٥]. وإن لم تكن الإصابة ناتجة عن حادث غير جنائي، فلا يطلب تدخل الجهات الأمنية[٢٠٦].
- إذا طلب رجل من الطبيب مساعدته في إسقاط حمل دون مبرر شرعي، فيجب على الطبيب منعه، والتبليغ عنه إلى الجهة الرسمية، ولا يُعد ذلك إفشاء للسِّر؛ لمنعه من جريمة قتل النَّفس التي حرَّم الله قتلها. قال ﷺ: ((انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)) . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: ((تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)) [٢٠٧]. والمرتكب لجريمة الإجهاض ظالمٌ لنفسه، ونصره بمنعه ذلك. بإبلاغ ولاة الأمر، أو من ينيبونه لمنع الظلم ورفع آثاره[٢٠٨]. أمَّا إذا جرى التبليغ إلى جهة غير مخولة نظامًا؛ فيعتبر إفشاء للسر الطِّبي[٢٠٩].

- إذا طلبت امرأة تلقيحها بمني رجل أجنبي: فإن كانت غير متزوجة فللطبيب إبلاغ الجهات المختصة بذلك. وإن كانت متزوجة، فلا يجوز تحريك الدعوى فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه، أو من يقوم مقامه نظامًا(٢١٠).
- يجب على الطبيب التبليغ عن سوء معاملة الأطفال القُصَّر، والأشخاص المحرومين من الحرية (المساجين).

رابعًا: أداء الشهادة(٢١١):

الشَّهادة حُجَّة شرعيَّة تُظْهر الحقَّ الْمُدَّعَى به ولا تُوجِبُه، وهي: الْإِخْبَار بما عَلِمَه بلفظ خاصّ(٢١٢). وقد فرض اللَّهُ أدائها(٢١٣) عِنْدَ الطلب في قوله تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فـ"نَهى الله الشُّهداءَ عن إباء الإجابة إذا دُعُوا"(٢١٤) للشَّهادة، و"النَّهي عن الإباء عند الدُّعاء أمر بالحضور عند الدُّعاء"(٢١٥) على كل من كان شاهدًا. وهذا على عمومه؛ "فالشَّهادة طريق من طرق إفشاء السِّر المشروعة"(٢١٦) أمام القضاء؛ لإظهار حقيقة ما خفي، لإثبات الحق. ولا يختلف الأمر إذا دُعي الطبيب من قِبَل المريض إلى إقامة الشَّهادة أمام القضاء، ولا يمتنع الطبيب عن الشَّهادة ما دام فيها مصلحة للمريض بحجة التزامه بحفظ السِّر الطبي(٢١٧)؛ لأنَّ "أداء الشَّهادة إذا طُولِبَ به الشَّاهد واجبًا عليه"(٢١٨)، وقد أحلَّ المريض طبيبه من سِرِّه بطلبه للشَّهادة.

وتُراعي شروط الرضا بإفشاء السِّر الطِّبي(٢١٩). فإذا طلب المريض شهادة طبية(٢٢٠) تتضمن تفسيرًا، أو معاينة لعمل طبي يؤثر في مصلحة المريض العامة أو الخاصة؛ كالإجازات المرضية، أو بُغية تقديمها لمؤسسة ما تمنح معونات اجتماعية للعلاج أو الإعانة، أو تقديمها للضمان الصِّحي (٢٢١)، فيجب على الطبيب إجابته، ولا يُعتبر إفشاء للسر الطِّبي. وكذلك "شهادة الطبيب في ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطِّب"(٢٢٢)، وتفصيلها في أعمال الخبرة(٢٢٣).

واختُلف في شهادة الطَّبيب في ما عدا ذلك؛ لتعارض واجب الشَّهادة مع واجب الالتزام بحفظ السِّر الذي أودعه إياه المريض، والوقائع التي اطلع عليها أثناء معالجته(٢٢٤). ويظهر لي- والله أعلم- أنَّه يجب الحكم في هذه الحالة بما تقضي به قواعد الموازنة في الفقه الإسلامي؛ للنهي عن كتمان الشَّهادة في قوله تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهو "وعيد. واستحقاق الوعيد بترك الواجب"(٢٢٥) وهذا يعم فينطبق على ما إذا دُعي الطَّبيب إلى إقامة شهادة. فكتمانها يؤدي إلى حصول مفسدة تربو على مصلحة المريض الخاصة في الكتمان، أو دفع مصلحة عامة أو خاصَّة، فيجب عليه ألا يُخفيها، وأن يظهرها ويخبر بها(٢٢٦) "إذا عُلِم أَنَّ الْحَقَّ يذهب ويَتْلَف بتأخُّر الشَّاهد عَنِ الشَّهادة،...، لا سيَّما إِنْ كانت مُحصَّلة، وكان الدُّعَاء إلى أدائها، فَإِنَّ هَذَا الظَّرْفَ آكَدُ؛ لأنَّها قلادة في العُنق، وأمانة تقتضي الأداء"(٢٢٧)؛ حتى لا يضيع الحق(٢٢٨). ويُتصوَّر ذلك في مُطالبة الْمُدَّعي المضرور بخطأ طبي بشهادة الطبيب وزملائه، أو مساعديه

العاملين في المصلحة، أو المؤسسة الطبية؛ لدَفْع التَّظَالُم فيما بينهم لإثبات دعوى الخطأ الطِّبي. فيلزم الشُّهود الشَّهادة، ولا يسعهم كتمانها[٢٢٩]؛ لأنَّ مِنْ مُضَارَّة الشَّهيد للطَّالب الْقُعُود عَنْ الشَّهادة وليس فيها إلَّا شاهدان؛ فعليهما فَرْضُ أدائها؛ للنهي عن الضرر. ولا يُعد ذلك إفشاء للسِّر الطبي. وهذا المبدأ مقرر نظامًا في (م/٢١/ج)، من النِّظام السعودي الخاص بمزاولة المهن الصحية، ونصه: " إذا صدر له أمْرٌ بذلك من جهة قضائية"[٢٣٠].

ولا يَقِفُ أداء الشَّهادة على أَنْ تُسْأَل من الطَّبيب في ما أباح النِّظام إفشاءه بنص صريح مستثنى من حفظ السِّر الطبي[٢٣١]؛ كالشَّهادة في الأمراض المعدية، والجنايات[٢٣٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢] وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف ٤٣/ ٨٦]. فإذا أدلى الطبيب بشهادته أمام القضاء، للحيلولة دون إدانة بريء، أو منعًا لقوع جريمة، فعليه الموازنة بين المفسدة المترتبة على كتمان الشَّهادة، والمفسدة المترتبة على إفشائها بمراعاة أعظمهما، وارتكاب أخفهما. ولا يُعتبر إفشاء للسر الطِّبي؛ لقول النَّبيِّ ﷺ:" انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"؛ إذ "تَعَيَّن عليه نَصْرُه بأداء الشَّهادة الَّتي له عِنْده إحياءً لحقِّه الَّذي أماتَهُ الإنكار"[٢٣٣]. ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. ويُتحمَّل الضَّرر الخاصُّ لدفع الضَّرر العام. والضَّرر الأشد يُزال بالضَّرر الأخف. أمَّا الشهادات الطبية المتعلقة بالحالة المدنية، كشهادة الوفاة، فهي من باب جلب المصالح العامة المقدَّمة عند التعارض على المصلحة الخاصَّ.

ويُستثنى مما تقدَّم: ما إذا تضرر الطبيب بالشَّهادة، فلا تلزمه[٢٣٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٢٣٥]. فدل على النَّهْي عَنِ مُضَارَّة الشَّاهد في ما يجر إلى الْعُقُوبَة، أو الحرج والخسارة[٢٣٦]. ولقول النبي ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[٢٣٧]. "ولأنه لا يلزمه أن يضرَّ بنفسه لنفع غيره"[٢٣٨]. ويُتصوَّر ذلك الضَّرر في استدعاء الطبيب للإدلاء بشهادته عن وقائع تشملها السِّرية الطِّبية أمام قضاء يُغلِّب واجب الكتمان وحفظ الأسرار الطِّبية على واجب الشَّهادة؛ مما يُعرِّضه للمسائلة النِّظاميَّة فلا يشهد متذرعًا بالسِّرية[٢٣٩].

وإذا كلَّفت امرأة طبيبًا بفحص حال زوجها العقلية، ثم رفعت دعوى بطلب الطلاق أو الفراق منه؛ لاختلال عقله. واستشهدت بالطبيب الذي فحصه، فلا يشهد؛ لشبهة التهمة. وللقضاء توجيه الكشف على الزوج من قِبَل طبيب آخر من ذوي الخبرة يُعيين من قبلها؛ للتحقق من دعواها[٢٤٠].

خامسًا: أعمال الخبرة [٢٤١].

اتفق الفقهاء على أنَّه يُستعان بأهل الخبرة في الأمور التي لا يحيط الإنسان بها علمًا[٢٤٢]، وأخذوا بقول أهلِ الخبرة من الأطباءِ في ما لا يُتبيَّن من غيرهم في الحدود، والجنايات، وأَشْبَاه ذلك[٢٤٣]؛ لئلا تتعطَّل الحدود، وتنهدر الدماء، وتضيع الحقوق[٢٤٤]. وتظهر أهمية الخبير العالم بما يتعلق بتخصصه في استعانة القاضي به في القضايا التي تستدعي اختصاصًا فنيًّا طبيًّا، يتوقف عليها

الفصل في الدعوى لمعرفة حقيقة الأمر المتنازع فيه[٢٤٥]؛ نظرًا لتطور العلوم الطِّبيَّة، واتساع معارفها، وتفرّع تخصصاتها، واختصاص أهل الخبرة الطِّبيَّة بمعرفةٍ يتعذر على القضاة وغيرهم الإحاطة بها [٢٤٦]. قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. فما " يُشْكِل على الْقَاضِي فإنَّمَا يَرْجِعُ فيه إلى مَنْ له"[٢٤٧] به عِلم من أهل العلم والمعرفة. ونص على ذلك نظام الإجراءات في المملكة العربية السعودية في مشروع اللائحة التنفيذية[٢٤٨]. فالممارس الصحي الخبير: "يُخبر الشَّيء بعلمه"[٢٤٩]، فلا يُعد إفشاء لسر طبي. وهذا المبدأ مقرر نظامًا في (م/٢١/ج)، من النِّظام السعودي الخاص بمزاولة المهن الصحية، ونصُّه: " إذا صدر له أمْرٌ بذلك من جهة قضائية"[٢٥٠].

والأصل: أن يُعمل بقول اثنين من أهل الخبرة الطِّبيَّة، وبواحد إذا تعذَّر[٢٥١]؛ "لإثبات الحالات الطِّبيَّة ذات التأثير في الحدود والحقوق"[٢٥٢]. ففي قضايا الأخطاء الطِّبيَّة يشترط النِّظام السعودي أن تتضمن لجنة الهيئة الصِّحية الشَّرعية طبيبين من ذوي الخبرة والكفاءة يُعيِّنهما وزير الصحة؛ لتحديد طبيعة الخطأ الذي يُفصل فيه من قبل الهيئة، وإثبات مسؤولية الطَّبيب في ما يدّعيه المريض من ارتكاب خطأ طبي[٢٥٣]. وفي جواز الإجهاض؛ إنقاذًا لحياة الأم حال الضَّرورة لا يثبت ذلك إلا بقرار من لجنة طبيَّة وفق المقرر نظامًا في (م/٢٢)، من النِّظام السعودي الخاص بمزاولة المهن الصحية، ونصه: "يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتمَّ أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية ...". والضَّرورات تبيح المحظورات. وقد قررت اللائحة التنفيذية للنظام (٢/٢٢ل) أنه "يُشكِّل مدير المستشفى الذي يوجد به قسم الولادة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة استشاريين أو أخصائيين، يكون بينهم استشاري أو أخصائي بالمرض الذي من أجله أوصى بإنهاء الحمل،..."[٢٥٤].

ويُكتفى بقول خبير واحد عند توقيع كشف طبي على متوفى بعد التأكد من سبب الوفاة حسب الخبرة الطبية[٢٥٥]. ويُشترط بأن يكون أحد المختصين بالمهن الطبية السعودية من بين لجان المخالفات الطبية التي تنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام مزاولة المهن الصحية[٢٥٦].وللخبراء شروط أخرى فلتنظر في مواضعها[٢٥٧].

ومن فروع ما تطُلب فيه الخبرة الطِّبيَّة، ولا يُعد ذلك إفشاء لسرِّ طبي:

- إذا كُلِّف الطَّبيب من القضاء –بوصفه خبيرًا– بفحص الحالة العقلية، أو النفسية، أو الصحية لأحد المتهمين، وتضمَّن التقرير ما كُلِّف به، وقدَّمه إلى المحكمة التي أسندت إليه القيام بالخبرة، فلا مسؤولية عليه في كشف هذا السِّر؛ لأنَّه يمثل المحكمة، فهو في حكم من أفضى بالسِّر لنفسه[٢٥٨]. أمَّا إذا تضمَّن تقريره معلومات خارجة عمَّا كُلِّف به، كسرٍّ حصل عليه بمقتضى وظيفته نتيجة فحصه،

فإنَّ الطبيب مُعرَّض للمساءلة النِّظامية؛ لإفشائه "سرًّا اطلع عليه بحكم عمله"[٢٥٩]، والواجب أن يُحافظ عليه[٢٦٠].

- تقدير أمر العيوب المفرِّقة بين الزَّوجين، وتأثيرها على ذلك الشخص، وسببها[٢٦١]. فإذا اختلف الزوجان في وجود عيب من العيوب، فعند الشَّافعية والحنابلة: إن " كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة فيشهدان بما قال ثبت قوله، وإلا حلف الْمُنْكر والقول قوله"[٢٦٢]. وصرَّح فقهاء المالكية باعتبار قول أهل الطب في إثبات بعض العيوب[٢٦٣]. قال ابن فرحون: "وأَجَازُوا الْحُكْم بقول الطَّبيب النَّصْرَانِيِّ في العيوب"[٢٦٤]؛ للضَّرورة. وقال الإمام الجويني: "الجارية إذا احتبس حَيضُها، رُوجع في أمرها أهل الصناعة[٢٦٥]، فإن قالُوا: الاحتباسُ في هذا السِّن نادرٌ. فهو فيما يقال عيبٌ، وفي البنية علةٌ حابسةٌ للفضلةِ التي تَمَس الحاجة إلى استرسالها. وإن لم يُبْعد أهلُ الخبرةِ احتباسَ الحيض في هذا السن، فلا يكون عيبًا حينئذٍ"[٢٦٦].
- إذا سقط الجنين حيًّا ثم مات، واشْتَبَهَتْ حاله مُدَّة حياته في موته بأثر الجناية عليه. فيُسئل عنه أهل الخبرة؛ لتقديم رأيهم الطِّبي في دعوى موته بالجناية؛ كأطباء النِّساء والولادة، أو الخبيرات مِنْ قَوَابِل النِّسَاء، أو أطباء الأطفال –لجريان العادة بحضوره للكشف على المولود–؛ لِأَنَّهُم بعلِل الْمَوْلُود أَخْبَر. فإنْ شهدوا بمرضه ضمن الضَّارب دِيَتَه، على تفصيل بين الفقهاء في ذلك[٢٦٧]؛ لقضاء عليٍّ ﷺبالدِّيَّة على المتسبب في إسقاط الجنين حيًّا ثم مات[٢٦٨]. و"الظَّاهر مِنْ مَوْتِهِ أَنَّه بِضَرْبِه"[٢٦٩]. وإنْ شَهِدوا بِصِحَّتِه لم يَضْمَنْهَا[٢٧٠]؛ لأنَّ "الظَّاهر مِنْ مَوْتِهِ أَنَّهُ مِنْ غير الضَّرْب الْمُتقدِّم"[٢٧١].
- كشف أسباب الموت في جرائم القتل والانتحار، والتسمم –كما تقدَّم–.

المبحث الثالث
التطبيقات المعاصرة للمسوغات الشرعية في الأسرار الطبية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول المسؤولية النظامية عن إفشاء السِّر الطبي في نظام مزاولة المهن الصحية السعودي

السِّر الطِّبي مُقرر لمصلحة المريض، وعلى الطَّبيب عدم إفشائه في غير الحالات التي توجبها القواعد الشَّرعية، أو ينص عليها النِّظام –كما تقدَّم–. وكشف ما لا ضرورة إلى كشفه يُعد مخالفة نظامية، وأخلاقية، ومعصية شرعية توجب التعزير[٢٧٢]. بيان ذلك:أمَّا كون إفشاء السِّر الطِّبي مخالفة نظامية؛ فلنص النِّظام في (م/٢١) على ذلك في الواجبات العامة للمارس الصحي نحو المرضى حيث ورد ما نصه: "يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية ..." [٢٧٣]. وأكدت أخلاقيات مهنة الطب على حفظ السر وكتمانه في واجبات الطبيب نحو المرضى؛ حيث نصَّت على أنَّ: "اطلاع الطبيب على أسرار

المريض لا يبيح له كشف هذه الأسرار والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها، إلا في الحالات الاستثنائية"[٢٧٤].وأمَّا كون الإفشاء مخالفة أخلاقية؛ فلأنه خيانة للأمانة والعهد -كما تقدَّم- [٢٧٥]. ويؤيد ذلك: ما جاء في اللائحة التنفيذية الثانية من المادة الخامسة (٢/٥ل) للنظام بأنَّه: "يسري دليل أخلاقيات مزاولة المهنة الصحية والأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة على ممارسي المهنة الصحية". وأكدت أخلاقيات مهنة الطِّب في أخلاق الطَّبيب وخصائصه على التحلي بمكارم الأخلاق؛ حيث نصَّت مدونتها على: " الأمانة والنزاهة: الطبيب مؤتمن على الأرواح والأعراض؛ فلا بد أن يتصف بالأمانة، وأن يؤدي هذه الأمانة على وجهها الصَّحيح. قال تعالى واصفًا المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِم وَعَهْدِهِم رَاعُونَ﴾ [المؤمنون:٨]. ومن الأمانة المحافظة على أسرار المرضى، وما يطلع عليه الطبيب من مكنوناتهم"[٢٧٦]. وأمَّا كون إفشاء السِّر الطِّبي يُعد معصية شرعية توجب التعزير؛ فلقاعدة الشَّرع في أنَّ: "من أتى بمعصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، فعليه التعزير"[٢٧٧]. ويرجع ذلك إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان؛ لتفاوت الجرائم لمفاسدها غير المنضبطة في الشدة، والضعف، والكثرة والقلة. وقد بيَّن نظام مزاولة المهن الصحية في (م/٣٠، ٣١) أنَّ الممارس الصحي الذي يُفشي سرًّا طبيًّا يتعرض للمساءلة الجزائية والتأديبية؛ أمَّا تعرُّضه للمساءلة الجزائية فلنص النِّظام على أنَّه: "كلُّ مخالفة لأحكام هذا النِّظام، أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاصّ في هذا النظام على عقوبة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال". ومن قبيل ما ذُكر من أفشى سرًّا طبيًّا من الكادر الصحي.وأمَّا تعرُّضه للمساءلة التأديبية فلنص النِّظام على أنَّه: "مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية، يكون الممارس الصحي محلًّا للمساءلة التأديبية إذا أخلَّ بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام ...". وحددت (م/٣٢) العقوبات التأديبية لذلك، وهي:

١-الإنذار.

٢-غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.

٣-إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية، وشطب الاسم من سجل المرخص لهم.وأوضحت هذه المادة أيضًا إنه في حال إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد، إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.وتقدير النِّظام لهذه العقوبة الجزائية أو التأديبية تعزيرًا يتوافق مع ما ورد في الشَّريعة الإسلاميَّة. وللأئمة الذين لهم التَّعزير -ومن يقوم مقامهم-اختيار الْأَصْلَح باختلاف مراتب النَّاس وباختلاف المعاصي[٢٧٨].- قال ﷺ: ((أقيلوا[٢٧٩] ذوي الهيئات[٢٨٠] عثراتهم[٢٨١] إلا الحدود))[٢٨٢]. فإذا صدر من الممارس الصحي إفشاء لسرٍّ طبي أول مرة اجتهادًا منه، أو خطأً أو نسيانًا، ولم يترتب عليه مفسدة فيُكتفى في تعزيره بما ورد في النِّظام من العقوبة بالإنذار والغرامة؛ لأنَّه من "أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم

الطباع [وتحجم] بهم الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشَّر إليها"[٢٨٣]، وذلك يعصمه "من أن يكون محلاً لتشديد العقوبة"[٢٨٤]. وإذا تكرر إفشاء السِّر الطبي، وترتب عليه مفاسد عظيمة، فيُردع بإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية، وشطب الاسم من سجل المرخص لهم.

المطلب الثاني السر الطبي في الفحص قبل الزَّواج[٢٨٥]

إذا أُجري الفحص الطِّبي للمقبلين على الزواج، وتم اكتشاف مرض معين بأحدهما، فهل يُخبر السليم منهما بنتائج فحص الطرف المريض؟[٢٨٦]. تتخرج هذه المسألة على مسألتين:

الأولى: قول الفقهاء بجواز الغيبة في حالات معينة؛ ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان ذلك لأجل الخطبة. يقول العز بن عبد السلام: "الغيبة مفسدة محرَّمة، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل أو جائزة التحصيل"[٢٨٧]، ومنها: "أن يشاور في مصاهرة إنسان فَذَكَره بما يكره"[٢٨٨]؛ لقوله ﷺ لفاطمة بِنْتَ قَيْسٍ[٢٨٩] لما خطبها أبو جهم[٢٩٠]، ومعاوية[٢٩١]: ((أَمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ له))[٢٩٢]. "فَذَكَرهما بما يكرهانه نُصحًا لها، ودفعًا لضيق عيشها مع معاوية، وتعرضًا لضرب أبي الجهم"[٢٩٣]. واستظهر ابن عبد السلام وجوب ذلك؛ لأمر الرسول ﷺ بالنُّصح لكل مسلم[٢٩٤].

الثانية: تتخرَّج هذه المسألة أيضًا على قول الفقهاء بأنَّه لا يلزم الوليَّ أنْ يُخْبر مِنْ حال وَلِيَّتِهِ إلَّا بما يلزم في ردها من العيوب. يقول ابن العربي: "إذا علم الرَّجل من وليته عيبًا: هل يستره عن الخاطب أو ينشره؟ قلنا: أما عيب الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره، فإنْ كتمه فهو غاش، عليه الإثم إجماعًا، وعليه الغرم للصداق إذا كان ذلك العيب مما يوجب رد النكاح؛ لأنه غارّ له بالقول"[٢٩٥]. قال عمر بن الخطاب ﷺ: " أَيُّمَا رجلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جذامٌ أَوْ برصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لزوجها غرمٌ على وليها "[٢٩٦]. ويُستثنى من ذلك: ما "إذا كان في الدِّين، فحرام عليه ذكره؛ لأنَّه إن كان الذي وقع منها عثرة فمقيل العثرات قد سترها، والنِّكاح يعصم منها"[٢٩٧].

وعليه، فيمكن القول: إذا دعت الحاجة إلى إخبار السليم من الخاطبين بنتائج الفحص الطِّبي، فيُكتفي بالتعريض[٢٩٨] بذلك؛ كقوله: أنصحكما بعدم إتمام الزَّواج، ولا يزيد. وإذا دعت الضرورة أو المصلحة الواجبة التحصيل لدرء المفاسد المتوقعة لإفشاء نتائج الفحص الطِّبي؛ لخطورة المرض ونحوه، فعلى الطبيب أن يُفصح بذلك –ولا يُعد ذلك إفشاء محرَّمًا–[٢٩٩]، وعلى السليم حفظ السِّر وحُرمة إفشائه. وهو مذهب جمهور العلماء المعاصرين[٣٠٠].

تقرير الاستدلال لهذه النازلة:

١- قال ﷺ: ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ))[٣٠١] والطبيب مستشارٌ، "أي: أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشيرَ بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة"[٣٠٢]. وعلى الطبيب إخبار الطرف السليم منهما بمرض الآخر؛ لتحصيل المصلحة ودرء للمفسدة.

٢- إعمال القواعد الشرعيَّة، و"الدَّفع أقوى من الرفع" [٣٠٣]؛ أي: أنَّ دفع المفاسد ابتداءً قبل وقوعها من حيث السهولة وقلة المؤونة وضآلة المفسدة كما في مسألتنا هذه، التفريق بين الزَّوجين لظهور عيب ينفسخ به عقد النكاح، أو انتقال الأمراض المعدية إلى السليم من الخاطبين-يُعد أقوى من رفعها بعد وقوعها ورجحان مفسدتها؛ إذ المفسدة المتوقعة كالمفسدة الواقعة من حيث الأثر والنتيجة، فاتحدا في الحكم لاتحادهما في النتيجة[٣٠٤]؛ كمرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) لخطورته وعدم التوصُّل إلى علاج ناجع وأكيد حتى الآن. وكذلك الالتهابات الفيروسية الكبدية؛ لصعوبة علاجها وطول مدتها. أو انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية. والمعهود شرعًا: أنَّ "الضَّرر يُدفع بقدر الإمكان"[٣٠٥].

٣- أنَّ المعوَّل عليه عند تعارُض المصالح والمفاسد، ترجيح المصالح الرَّاجحة على المفاسد المرجوحة[٣٠٦]، ولجوء الخاطبين لإجراء الفحوصات الطبية من قبيل طلب الاستشارة، فيجب النُّصح لمن يُشاور في النِّكاح.

٤- المحافظة على المقاصد الشَّرعية الكلية مقصد ضروري؛ كمقصد حفظ النَّفس بالحفاظ على حياة النَّاس، وسلامة أبدانهم بالوقاية من الأمراض. ومقصد حفظ النَّسل بدفع ضرر المرض عنهم ما أمكن ذلك؛ لأنَّ للصفات الوراثية للأبوين دورًا كبيرًا في تشكيل الأبناء بدنيًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا.

التطبيق:

أدخلت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية برنامج فحص للمقبلين على الزَّواج عام ١٤٢٥هـ، مع إلزام طرفي العقد بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء عقد النكاح، بدون الإلزام بنتائج الفحص الطبي[٣٠٧]. وتم تسمية الفحص "برنامج الزَّواج الصِّحي". وتفريعًا على التأصيل المتقدِّم إذا كانت النتائج سليمة يتم الحصول على شهادات موافقة. وهكذا يمضي الطرفان في إتمام إجراءات الزَّواج. أمَّا إذا أثبتت الفحوص الطِّبيَّة وجود مرض وراثي، واحتمال إصابة الذرية به، فيتم تحويل الطرفين إلى عيادة استشارية، تقدم نصائح توعوية للخطيبين. وفي حال اكتشاف وجود مرض مُعْدٍ يتم تحويل المصاب إلى عيادة متخصصة لتقديم المساعدة، ولا يُعطى شهادة الموافقة[٣٠٨].

أمَّا الحالات التي يُؤْذَن فيها للطبيب بإفشاء سر نتائج الفحص الطِّبي فهي من مواطن الاجتهاد في المصالح والمفاسد، ولا يمكن الوقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنَّما تُعرف تقريبًا بميزان الشريعة(٣٠٩). ومن ضوابطها:

- كل مرض لا يمكن المقام معه إلا بضرر؛ كالأمراض المعدية، فيجب الإخبار بنتاج فحصه(٣١٠)؛ دفعًا للضرر. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ما نصه: "في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة". واستثنى النِّظام الأمراض المعدية والسارية من وجوب الكتمان(٣١١).
- كل مرض يؤثر على تفويت مقاصد النِّكاح؛ كصيانة النَّفْس عَنْ الزِّنا، وحصول السَّكن والْمَوَدَّة الَّذي هُوَ قوام مقاصد النِّكاح(٣١٢) فيباح الإخبار بنتائج فحصه؛ لأنَّ "النِّكَاح يُفْسَخ بالعيوب القادحة في مَقْصُود العَقْد"(٣١٣). ومن أمثلة ذلك: الأمراض النَّفسية؛ كانفصام الشخصية، والاكتئاب المزمن، ونحو ذلك. والأمراض العضوية التي تذهب القدرة على الجماع أو تضعفها ضعفًا شديدًا(٣١٤).
- "كل مرض يُثبت حقًّا لأحد الزوجين على الآخر، أو يُسقط، فإنَّه يجب الإخبار بنتائج فحصوصه"(٣١٥) في الدعاوى والبينات التي تتطلب فحصًا طبيًّا لإثباتها.**فإن قيل:** بأنَّ الفحص الطِّبي قبل الزَّواج قد يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلاً: لو أثبتت الفحوص الطِّبيَّة أنَّ هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطَّلع الآخرون على ذلك، فإنَّه يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، ويقضي على مستقبلها(٣١٦). كما أنَّ هناك أشخاصًا من المُقدِمين على الفحص يقومون بإفشاء المعلومات، ويستخدمونها استخدامًا ضارًّا تجاه الطرف الآخر(٣١٧).**فيُرَدُّ:** بأنَّه يمكن التغلب على ذلك باتباع تعاليم الدين الحنيف في المحافظة على بسرية نتائج الفحص؛ سواء في ذلك الطبيب أو الفاحصون. واتباع تعاليمه كذلك في عدم الغش، والتدليس، وخيانة الأمانة. وتفعيل تطبيق عقوبات إفشاء السِّر الطِّبي في الأنظمة العربية.

المطلب الثالث: السر الطبي في التأمين الصحي(٣١٨)

التَّأمين الصِّحي مما عمَّت به البلوى(٣١٩)، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم ١٤٩ (٧/١٦) التأمين الصحي بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا، مع توفر الحاجة التي تنزّل منزلة الضرورة؛ لتعلُّق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها(٣٢٠).ومؤخرًا أُجريت العديد من التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني(٣٢١) بالمملكة العربية السعودية، في الجلسة رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١١هـ. بموجب القرار الوزاري رقم (١/٣٥/٩/ض)، وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣هـ(٣٢٢). وبالاطلاع عليها تقف على الضوابط المشار إليها في قرار المجمع. وقد أصبح هناك العديد من الشَّركات التي تُقدِّم خدمات التَّأمين التَّعاوني الطبي، ويُؤمَّن لديها(٣٢٣).

وفي إطار العلاقة بين السِّر الطِّبي والتأمين الصحي لوحظ أنَّ اللائحة التنفيذية للنظام قد اهتمت بذلك، ومنها ما ذكر في الفصل الحادي عشر الأحكام العامة، حيث نصت (م/١٢٨) على أنه "لا يُسمح لأعضاء المجلس أو منسوبي الأمانة بإفشاء المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أو بعد تركهم العضوية أو العمل ويسري هذا الحكم بالنسبة لأي شخص أخر يكون قد ألم بهذه المعلومات في سياق التقارير الرسمية". وتعقّبتها (م/١٢٩) ببيان الأغراض التي يُستخدم فيها المعلومات المشار إليها في المادة السابقة[٣٢٤]. ويُمثل ذلك الإذن النِّظامي للحالات التي يباح فيها إفشاء السِّر.وذكر في الفصل الثامن للعلاقات بين أطراف العلاقة التأمينية في (م/٨٤) أنَّ إبرام وثيقة التأمين الصحي[٣٢٥] تتوقف على تزويد صاحب العمل شركة التأمين بمعلومات عن المؤمَّن له، وفقًا لما ورد في نموذج الإفصاح الطِّبي الموحد الملحق بهذه اللائحة (ملحق رقم ٦) المتضمن البيانات الأساسية (شكل-٣). ويجوز لشركة التأمين طلب بيانات إضافية علاوة على ما ورد في النموذج، أو التنازل عن طلب تعبئة كلّ أو بعض هذه البيانات. وفي جميع الأحوال فإن البيانات الواردة في نموذج الإفصاح، أو تلك المتنازل عنها هي التي يُعتد بها لتحقق واجب الإفصاح الذي يتطلّبه إبرام الوثيقة [٣٢٦]. فإذا كان هذا النموذج يُعبَّأ من قِبَل المؤمن له حالَ طلب الشركة معلومات عن الحالة الصحية، فلا يُعد ذلك من قبيل إفشاء السِّر الطبي؛ لصدور الرضا من صاحبه كتابيًّا. وتقدَّم تفصيل ذلك. بل إن بعض الشركات تحرص على سرية المعلومات الخاصة بالعاملين لديها، حيث إنَّها تُزوِّد شركة التأمين بمجمل الملاحظات الصِّحية، كأن تذكر أنَّ لديها ١٢ موظفًا في سن الخامسة والعشرين، عشرة منهم مصابون بداء السكر. وأن لديها خمسة موظفين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والأربعين والخامسة والخمسين، ونحو ذلك. أمَّا إذا تم تعبئة النموذج من قبل الشركة، فيكون على ما جري فيه العُرف من تضمين العقد موافقة الموظف على استخدام بياناته الأساس، فهذا تصرُّف بمقتضى الإذن؛ وهو دليل الرضا بالإفشاء.وقد تطلب شركة التأمين بيانات إضافية علاوة على ما ورد في النموذج الموحد، بتوجيه بعض الأفراد المؤمَّن لهم إلى الطبيب المكلَّف من قبل شركة التأمين؛ لتقديم تقرير عن الحالة الصحية للعامل أو ذويه، فإذا ذهب المؤمَّن له إلى طبيب التأمين، فيعد ذلك موافقة ضمنية بإفشاء السِّر الطبي إلى شركة التأمين لإبرام وثيقة التأمين. ومثله الطبيب المكلَّف بعلاج العمال في شركة ما، الملزم بتقديم تقرير لرؤسائه في العمل عن الحال الصِّحيَّة للعامل. وطبيب الفريق الرياضي المكلَّف بمتابعة حال اللاعبين الصحية ولياقتهم البدنية. ويؤخذ في الاعتبار في هذه الحال عدم إفشاء سر المريض إلا في حالة الضرورة، ويُكتفى بأن يقال: لائق طبيًّا، أو غير لائق دون تفصيل، إلا عند الحاجة؛ لأن ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها في إفشاء السِّر الطِّبي. " وكل تعليل طبي تتضمنه شهادة الطبيب، إفشاء للسر الطبي"[٣٢٧].

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي هداني ووفقني وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، الذي توصلت من خلاله إلى عدة نتائج وتوصيات؛ أُجْمِل أهمها في ما يلي:

أمَّا **النتائج** فمنها:

١- كلُّ ما وصل إلى علم الطبيب، أو العاملين في الحقل الصحي-من خلال نشاطهم المهني- من أحوال المريض الصِّحية أو الاجتماعيَّة، بالسمع، أو البصر، أو الاستنتاج؛ للمريض، أو لأسرته، أو للغير مصلحة مشروعة في كتمانه، فهو سرٌّ طبيٌّ.

٢- السِّر الطبي أمانة يجب حفظها شرعًا ونظامًا.

٣- تظهر فائدة حفظ السِّر الطبي في درء المفاسد؛ تحصيلاً لأضدادها من المصالح التي تجلب المنافع، وتدفع المضار.

٤- إفشاء السِّر الطِّبي بدون موجب شرعي أو نظامي معصية شرعية، ومخالفة أخلاقية ونظامية، نص على عقوبتها التعزيرية نظام مزاولة المهن الصحية السعودي في (م/٣٢)؛ لأنَّ من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة وجب التعزير.

٥- يباح إفشاء السِّر الطِّبي في الحالات التي يؤدي فيها الكتمان إلى ضرر يفوق ضرر الإفشاء، وفي الفقه الإسلامي: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما. فإذا كان لابد من الوقوع في أحد الشرين، فيجب التفريق بينهما، واختيار أهونهما.

٦- يباح إفشاء السِّر الطبي إذا كانت المصلحة حماية مصلحة أو حق أجدر بالحماية من الحق الشخصي في الكتمان.

٧- عدم التبليغ عن الأمراض المعدية أو السَّارية للجهات الصحية، أو عدم الإبلاغ عن الحوادث الجنائية لجهة الاختصاص، أو الامتناع عن الشهادة، منهي عنه شرعًا، ويُعرِّض فاعله للمساءلة النظامية.

٨- إفشاء المعلومات المتعلقة بالمريض بعد وفاته حقٌّ خاصٌّ، ويباح إفشاؤها إذا ترتب عليها إثبات حق؛ كإثبات التصرفات الصادرة في مرض الموت إضرارًا بحقوق الورثة.

٩- يباح إفشاء السر الطبي لدفاع الطبيب عن نفسه أمام المحكمة، وفي حال رضى صاحب السر وفق الضوابط المشار إليها في البحث.

١٠-ينحصر نطاق العلم بواقعة السر الطِّبي في عدد محدود من الأشخاص، وهم من يُستودعون السِّر. فإن كان في إفشائه مصلحة فيظل العلم بها محصورًا أيضًا في ذلك النطاق بحسب جهة الاختصاص. فالتبليغ بالمرض المعد لا يكون إلا للجهة الصحية المخولة نظامًا بذلك، ونحوها.

١١-بيَّن النِّظام السعودي الفئات التي يجب عليها حفظ السِّر الطِّبي والمصطلح على تسميته بـــ(الممارس الصحي)، ليشمل كل شخص يوفر خدمات الرعاية الصحية الوقائية، أو العلاجية، أو الترويجية، أو التأهيلية بطريقة منظمة للأفراد، أو العائلات، أو المجتمعات.

١٢-عالج نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية مسألة السِّر الطِّبي معالجة متطورة، تتماشى مع مبادئ الشَّريعة الإسلامية.

ومن أهم التوصيات:

١- تفقيه أطباء المسلمين في أحكام الدين المتصلة بعلمهم ومهنتهم.

٢- توعية المريض بحقه في السِّر الطبي.

٣- تفعيل تطبيق عقوبات إفشاء السِّر الطِّبي في النِّظام على نحو ما يرد بين وقت وآخر عن الأخطاء الطبية.

٤- تحرير النَّماذج الخاصة بموافقة المريض، لحفظ حقه في سرية معلوماته.

٥- تحرير نموذج خاص بالموافقة على إفشاء السِّر الطبي يتلاءم مع طبيعة السِّر المراد إفشاؤه وفق ضوابط معينة ويمكن الاستناد إليه عند حدوث المنازعات في أروقة المحاكم لمواجهة بعض التصرفات الخاطئة الصادرة من قبل الممارس الصحي، أو الهيئة الصحية، أو المستشفى، وغيرها.

٦- إعداد أدلة من قبل وزارة الصحة والإدارات الصحية، تتضمن بيان وضبط ما يتطلب موافقة خطية، أو شفوية، أو يُكتفى فيه بالموافقة الضمنية لإفشاء الأسرار الطبية؛ للتقليل من الاجتهادات التقديرية غير القياسية، واتاحتها على موقع الوزارة على نحو ما هو معمول به في الأمراض المعدية؛ كآلية التبليغ عن مرض الإيدز -نسأل الله السلامة والعافية.

هوامش البحث

(١)ومنها على سبيل المثال: نظام حصن، والضمان الصِّحي، وغيرهما مما طُرق في البحث.

(٢) الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع

(/http://ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/125/cntId/12249)

(٣) مثل: كتمان السِّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول بن إدريس، ط١، عمان-الأردن: دار النفائس، ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م؛ أدب الكتمان وحفظ الأسرار، د. الريح المكي دفع الله، مجلة المنبر، ع ٢١، ٢٠١٤م. ١٧٦

(٤)يُنْظر: المصدر السابق ٥١-٥٤.

(٥)ومن تلك الدراسات -على سبيل المثال-: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني، موفق علي عبيد. ط١، عمان-الأردن: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨م؛ وجنحة إفشاء السر الطبي وحالات انتفائها، عزام، سليمان حاج، دفاتر السياسة والقانون- الجزائر ١٣٩-١٤٦، العدد (٣)، ٢٠١٠م؛

وجريمة إفشاء السر الطبي في القانون الجزائري، شواق زهدور، المغرب: مجلة الفقه والقانون، ع ٣٦، ٢٠١٥م. ٧٩-٩٠.

(٦)منها –على سبيل المثال-: إفشاء السر (أحكامه في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في مجال عمل الطبيب) ضمن أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي. د. محمد سليمان الأشقر، ط١، عمان: دار النفائس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م. ٤٩-٦٨؛ إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي. علي محمد علي أحمد، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م؛ إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. أحمد بوقفة. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧م.

(٧)المصباح المنير (بتصرف): (س ر ر) ٢٧٣/١.

(٨)المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ٤٢٨.

(٩)قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٣/ ١٠/ د٨، بشأن "السر في المهن الطبية" في دورة مؤتمره الثامن ببندر سير باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١- ٢٧ يونيو ١٩٩٣م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٤٥١/٨.

(١٠)منها: الرِّفْق، والسِّحْرُ، والدَّأْبُ والشَّأْنُ والعَادَةُ والدَّهْرُ . انظر: تاج العروس: ٢٥٨/٣-٢٥٩.

(١١) يُنظر: (ط ب ب) لسان العرب ٥٥٣/١؛ المصباح المنير ٣٦٨/٢.

(١٢)يُنظر: (ط ب ب) تاج العروس: ٢٦٠/٣.

(١٣)أحكام الجراحات الطبية (نقلاً عن ابن سينا) ٢٢.

(١٤) المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ٦٦، مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر ٤٤٢/٢٦.

(١٥)المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ٦٧؛ مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر ٤٤٣/٢٦.

(١٦)يُنظر من البحث: صـــ١١.

(١٧)يُنظر: المسؤولية الجزائية للطبيب، غصن ٢٠٩-٢١٠؛ الخطأ في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي ٣٠٦-٣٠٧.

(١٨)يُنْظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٧٩؛ الحاوي ١٧٦/٣؛ مغني المحتاج ٣٥٨/١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٩/١؛ المغني ٣١٦/٢-٣١٧.

(١٩) طرف مما أخرجه البيهقي والحاكم من حديث أبي رافع ﷺ، وصححه على شرط مسلم ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. يُنْظر: المستدرك ٣٥٤/١، كتاب الجنائز، باب فضيلة تغسيل الميت، وتكفينه، وحفر قبره؛ السنن الكبرى ٣٩٥/٣، كتاب الجنائز، باب من رأى شيئًا من الميت فكتمه ولم يتحدث به. ورواه أحمد مِنْ رواية جابر الْجُعْفِيِّ عن عائشة مرفوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى

فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عليه ما يكون منه عند ذلك؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.». المسند ٤٣٢/٩، مسند عائشة –رضي الله عنها–، حديث (٢٤٩٣٥).

(٢٠)يُنْظر: مطالب أولي النهى ٨٦٥/١.

(٢١)المدخل ١٣٥.

(٢٢)شرح منتهى الإرادات ٣٣٢/١. وينظر: معونة أولي النهى ٤٣/٣؛ الفروع ٢١٧/٢؛ كشاف القناع ١٠٢/٢.

(٢٣)يُنْظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٠/٤؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٤/٢٠.

(٢٤) العورة في الأصل: الْخَلَلُ وَالنَّقْص. وفيه قيل لمن فُقِدَتْ عينه: أَعْوَر وعَوِرَتْ عينه. ثُمَّ أُطْلِقَتْ على ما يُكْره انكشافه –كما هنا– وسُمِّيَ ما لا يُحِبُّ الإنسان كشفه من جسده عَوْرَة. التحرير والتنوير (باختصار) ٢٩٤/١٨.

(٢٥) المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١–٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١–٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠) [١] بشأن السِّر في المهن الطبية (http://www.iifa-aifi.org/1972.html).

(٢٦) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني ١٠١.

(٢٧) يُنْظر: المصدر السابق.

(٢٨) يُنْظر: المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة ١٣٩.

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٦/٥.

(٣٠) التفسير الكبير، للرازي ١٤٣/١٠.

(٣١) يُنْظر: القوانين الفقهية ٤٧٧، فصل في المنهيات المتعلقة باللسان.

(٣٢) وفي رواية: (قتات). أخرجهما مسلم من حديث حذيفة في الصحيح ١٠١/١، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، حديث (١٦٨–١٠٥/١٦٩).

(٣٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١١٣/٢؛ إحياء علوم الدين ١٣٥/٣.

(٣٤) يُنْظر: المصدر السابق.

(٣٥) رواه ابن مَاجَهْ مِنْ حديث عُبَادة بن الصَّامت، في سننه: ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والبيهقي في السُّنن: ١٣٣/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة. ورُوِي مِنْ حديث ابن عَبَّاس، وأبي سعيد الْخُدْرِيِّ، وأبي هريرة، وأبي لُبَابة، وجابر بن عبد الله، وعائشة –رضي الله عنهم أجمعين–. بسط القول فيها الغماري في (الهداية): ١٤/٨–١٧.

(٣٦) إحياء علوم الدين ١١٤/٣.

(٣٧) محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة ٢٧٤/١.

(٣٨) كتمان السِّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي ١٠٦.

(٣٩) التحرير والتنوير ١٨٤/١٨.

(٤٠) رواه الحاكم عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. قال الحاكم: "على شرطهما". وهو في الموطأ مِنْ مراسيل زيد بن أسلم. يُنْظر: المستدرك ٢٤٤/٤، كتاب التوبة والإنابة، من ألم فليستتر بستر الله؛ الموطأ ٨٢٥/٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٢).

(٤١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٩/٣.

(٤٢) يُنْظر: المنتقى ٣٥٢/٣.

(٤٣) يُرِيدُ أنَّه قد أصابها ما يُوجِبُ عليها حَدَّ الزِّنى. المنتقى ٣٥٢/٣.

(٤٤) أخرجه مالك في الموطأ ٥٤٧/٢، كتاب النِّكاح، باب جامع النِّكاح.

(٤٥) محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة (بتصرف) ٣٧٤/١.

(٤٦) كمن اشتهر بالمعصية؛ "لأنَّ كثرة السَّتر عليهم من المهاودة على معاصي الله، ومُصانعة أهلها". مواهب الجليل ١٦٤/٦.

(٤٧) محمد الطاهر بن عاشور وكتابه: مقاصد الشريعة (بتصرف) ٣٧٣/١–٣٧٤.

(٤٨) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. صحيح مسلم ٢٠٠٢/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عبد في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، حديث (٧١/٢٥٩٠، ٧٢).

(٤٩) يُنْظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٤؛ التاج والإكليل ١٦٦/٦.

(٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي عليه. يُنْظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٥١/٦، كتاب الحدود، باب الزاني كم مرة يرد؛ المسند ٢٠٧/٨–٢٠٨، مسند الأنصار، حديث هزال (٢١٩٥٢–٢١٩٥٤)؛ مصنَّف عبد الرزاق ٣٢٣/٧، باب الرجم والإحصان، حديث (١٣٣٤٢)؛ سنن أبي داود ٥٧٣/٤، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤١٩)؛ المستدرك ٣٦٣/٤، كتاب الحدود، باب الحفر عند الرجم؛ السنن الكبرى ٢٢٨/٨، كتاب الحدود، باب المعترف بالزنا يرجع عن إقرار؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥٦٥/٨–٥٦٦.

(٥١) المبسوط ٣٧/٩.

(٥٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسته ٩٣.

(٥٣) يُنْظر: السندي في حاشيته على ابن ماجة: ١٢٣٣/٢.

(٥٤) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسته ٨٩.

(٥٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٨)رواه الطَّبَرَانيُّ في الثلاثة، وفيه سعيد بن سلام العطَّار. قال الْعِجْيُّ:لا بأس به، وكذَّبه أحمد وغيره. وبقيَّة رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ خالد بن معدان لم يسمع من معاذ".

(٥٦)فيض القدير ٤٩٣/١.

(٥٧)أدب الدنيا والدين ٢٩٥.

(٥٨)فيض القدير ٤٩٣/١. ويُنْظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسته ٩٠.

(٥٩)أحكام القرآن، للجصاص ١٦٧/٣.

(٦٠) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني ٩٤، ٩٥.

(٦١) يُنْظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٢/٥.

(٦٢)أسرار المرضى،د. هاني بن عبد الله الجبير. ٢١/ربيع الأول/١٤٢٨هـ الموافق ١١/إبريل/٢٠٠٧م.

(٦٣) يُنْظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٠؛ سبل السلام ٢٩٧/٣.

(٦٤) الإفضاء: المباشرة.

(٦٥) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. صحيح مسلم ١٠٦٠/٢، كتاب النِّكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث (١٤٣٧/١٢٣).

(٦٦) يُنْظر: نيل الأوطار ٣٥١/٦.

(٦٧) يُنْظر: سبل السلام ٢٩٧/٣.

(٦٨) يُنْظر: السر الطبي، الترمانيني ٤٥.

(٦٩) طرف مما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. يُنْظر: صحيح البخاري ٤٤٥/١٠، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث (٦٠١٨)؛ صحيح مسلم ٦٨/١، كتاب الإيمان، باب الحث إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير، وكون ذلك كله من الإيمان، حديث (٤٧/٧٤).

(٧٠) طرف مما أخرجه البخاري من حديث عائشة –رضي الله عنها– في الصحيح ٢٨١/١٠، كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، حديث (٥٨٢٥).

(٧١) يُنْظر: نيل الأوطار ٣٥١/٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٢/٥.

(٧٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ٢٠٩. ويُنْظر: المنثور ٢٤/٢.

(٧٣) طرف مما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ في الصحيح ١٦٨٩/٣–١٦٩٠، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادت، حديث (٢١٤٤/٢٣).

(٧٤) يُنْظر: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ١٥٦.

(٧٥) إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٢؛ سبل السلام ١٩٢/٤ – ١٩٣.

(٧٦) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ. قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب". سنن أبي داود ٨٠٥/٣، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل، حديث

(٣٥٣٥)؛ الجامع الصحيح ٥٦٤/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، حديث (١٢٤٦).

(٧٧) تفسير ابن كثير ٣٣٨/٢.

(٧٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/٢؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٢/١.

(٧٩) نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: (http://faculty.ksu.edu.sa).

(٨٠) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٢/١.

(٨١) إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح.

(٨٢) ينظر: معونة أولي النهى ٤٣/٣؛ شرح منتهى الإرادات ٣٣٢/١؛ كشاف القناع ١٠٢/٢.

(٨٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه من حديث عبد الله بن عمر ٤٦٩/١، حديث (١٤٦١).

(٨٤) أخرجه أبو داود، والتِّرْمِذِيّ من حديث جابر ﷺ. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن". وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٨٢/١١): "له شاهد من حَدِيث أنس عِنْد أبي يعلي". يُنْظر: الجامع الصحيح ٣٠١/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أنَّ المجالس أمانة، حديث (١٩٥٩)؛ سنن أبي داود ١٨٨/٥-١٨٩، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حديث (٤٨٦٨).

(٨٥) أخرجه البيهقي مِنْ مُرْسَلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ في الآداب ٤٤.

(٨٦) تحفة الأحوذي ٦٦/٦.

(٨٧) فيض القدير، للمناوي ٢٦٢/٦.

(٨٨) يُنْظر: الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، (p1 .pdf _٢٠٠٧ http://arabic.scfhs.org.sa/Book/scfhs): أخلاقيات مهنة الطب.

(٨٩) يُنْظر: صـــ١٦؛ المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني ٦٧.

(٩٠) (م/٢١) من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: (http://faculty.ksu.edu.sa).

(٩١) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني ١٠١.

(٩٢) يُنْظر: صـــ١٨ من البحث.

(٩٣) يُنْظر: مسؤولية الطبيب المدنية عن إفشاء السِّر ٤٤٥/٢٦.

(٩٤) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسته ٩٣.

(٩٥) يُنْظر: مسؤولية الطبيب المدنية عن إفشاء السِّر ٤٤٥/٢٦.

(٩٦) يُنْظر: المصدر السابق.

(٩٧) النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ٦٩.

(٩٨) فقه الموازنة هو: العلم بالقواعد التي يُرجح بها بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما؛ عند التعارض وعدم إمكان الجمع. الموازنة بين المصالح ودورها في النوازل الطبية (ضمن أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة)، د. إسماعيل غازي مرحبا، ١٤٣٤-١٤٣٥هـ. ٣٤٠/١. ويُنْظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ٢٧.

(٩٩) المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠) [١] بشأن السِّر في المهن الطبية (http://www.iifa-aifi.org/1972.html).

(١٠٠) الموافقات ١٧٧/٥. "فَإِذا أطلق القَوْل فِي الأول بالمشروعية فَرُبمَا أدّى استجلاب الْمصلحَة فِيهِ إِلَى مفْسدَة تَسَاوي الْمصلحَة أَو تزيد عَلَيْهَا فَيكون هَذَا مَانِعًا من إِطْلَاق القَوْل بالمشروعية. وكذلك إِذا أطلق القَوْل فِي الثَّانِي بِعَدَمِ المشروعية رُبمَا أدّى استدفاع الْمفْسدَة إِلَى مفْسدَة تَسَاوي أَو تزيد، فَلَا يَصح إِطْلَاق القَوْل بِعَدَمِ المشروعية، وَهُوَ مجَال للمجتهد صَعب المورد إِلَّا أَنه عذب المذاق ... " ١٧٨./٥

(١٠١) نظرية الضرورة معتبرة في الشَّريعة الإسلامية في الكتاب والسُّنَّة وقواعد الشَّريعة، فمن رام الاطلاع عليها فلينْظر جملة من الدراسات التي تناولت نظرية الضرورة نحو: الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة (دراسة فقخية مقارنة)، عادل شعان إبراهيم، ط١، الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

(١٠٢) الأشباه والنَّظائر، لابن الوكيل ٥٠/٢. ويُنْظر: المنثور في القواعد الأشباه والنَّظائر، للسيوطي ٨٧؛ الأشباه والنَّظائر، لابن نجيم ٨٩.

(١٠٣) يُنظر: إفشاء السر (ضمن أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي) ٦٦.

(١٠٤) يُنْظر: التداوي والمسؤولية الطبية ٧٢-٧٣؛ النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ٣٥-٣٦.

(١٠٥) شرح النووي على مسلم ٧٦/٤. ويُنْظر: التداوي والمسؤولية الطبية ٧٣-٧٤.

(١٠٦) إعلام الموقعين ٢٥٧/٤.

(١٠٧) المصدر السابق.

(١٠٨) يُنْظر: شرح النووي على مسلم ١٥٤/١٧؛ فتح الباري ٥٢٣/٢؛ إعلام الموقعين ٢٥٧/٤.

(١٠٩) يُنْظر: نظام مزاولة المهن الصحية (http://faculty.ksu.edu.sa) (م/٨/٢٧).

(١١٠) يُنْظر: صـ١٨ من البحث.

(١١١) يُنْظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٨٧؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٥-٢٣٧.

(١١٢) يُنْظر: تفسير الرازي ٤٤٥/١٨.

(١١٣)يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ١٣٤؛ التزام الطبيب بالسر المهني ٥.

(١١٤) يُنْظر: السِّر الطبي ٥٦.

(١١٥) المنثور ٣٢٠/٢. ويُنْظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ٢٨١/١–وما بعدها

(١١٦) يُنْظر: المصادر السابقة.

(١١٧)نص النظام السعودي في (م/٣١) من نظام مزاولة المهن الصحية على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يُعدُّ خروجًا على مقتضيات مهنته، أو آدابها". وللاستزادة؛ يُنْظر بحث لي بعنوان: الامتناع عن اسعاف المريض فقهًا ونظامًا ١٠٣–١٥٦، مجلة العدل، العدد (٥٢)، ١٤٣٢/١٠/١هـ.

(١١٨) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ١٣٥، ١٣٦.

(١١٩) يُنْظر: السر الطبي ٥٦.

(١٢٠) يُنْظر: المصدر السابق.

(١٢١) يُنْظر: السر الطبي ٦٠، ٦١.

(١٢٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٠/٧.

(١٢٣) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية (Islamic Code of Health Ethics)، المصدر: منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط (http://www.sehha.com/medical/IslamicCode_toc.htm).

(١٢٤) يُنْظر: الفروق ١٩٧/١، الفرق (٣٢).

(١٢٥)يُنْظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣٥٥/٤؛ منح الجليل: ٥٥٧/٤؛ المغني: ١٣٤/٦؛ الإنصاف: ٧٥/٦.

(١٢٦) المنثور في القواعد ٢١١/٣.

(١٢٧)حيث نصَّ على أنَّه: "يجب ألا يُجرى أيُّ عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو ولي أمره إذا لم يُعْتد بإرادته هو...". (http://faculty.ksu.edu.sa). ويُنْظر: إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ١٣٧–١٣٨.

(١٢٨) وهو الإذن المتبصر الواعي (Informed Consent) بالمفهوم المعاصر. ولمزيد من التفصيل حول ذلك، يُنْظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١٨٦/٣–١٩٠.

(١٢٩) يُنْظر: أخلاقيات البحوث الطبية ٦٢؛ إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ١٣٨.

(١٣٠) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية (Islamic Code of Health Ethics)، المصدر: منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط (http://www.sehha.com/medical/IslamicCode_toc.htm).

(١٣١) الجهل: عدم الْعِلْمِ عمَّا مِنْ شأنه الْعِلْمُ؛ –أو– الشعور بالشَّيء على خلاف ما هُوَ به. الأشباه والنظائر، ابن نجيم ٣٠٣.

(١٣٢) الغرر: ما طُوِي عنك عِلْمُه، وخفي عليك باطنه وسرُّه. وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غره: أي على كَسْره الأول .وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو: غرر. معالم السُّنن ٤٧/٥.

(١٣٣) يُنظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلاميَّة ٢٩٦.

(١٣٤) التحرير والتنوير (بتصرف يسير) ١٠٠/٣.

(١٣٥) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٢/١.

(١٣٦) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١٨٧/٣.

(١٣٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١٦٠/١.

(١٣٨) يُنْظر: المصدر السابق ١٦٢/١؛ إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ١٣٦، ١٣٩.

(١٣٩) يُنْظر: المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة) ١٤٤–١٤٥.

(١٤٠) هو حذيفة بن حُسَيْل، ويقال حِسْل بن جابر العبسي، أبو عبد اللَّه، واليمان لقب حسل، صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. ولاه عمر بن الخطاب ﷺ المدائن بفارس. له مشاهد. توفي سنة ٣٦ هـ. يُنْظر في ترجمته: أسد الغابة ٤٦٨/١؛ الإصابة ج ٢/ص ٤٥.

(١٤١) يُنْظر: أسد الغابة ٤٦٨/١؛ الإصابة ٤٥/٢.

(١٤٢) كتمان السر وإفشاءه ١٥٤.

(١٤٣) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ١٤٤–١٤٥.

(١٤٤) "العلَّة التي يقرر الأطباء أنَّها علَّة مميته". معجم لغة الفقهاء، قلعة جي ٣٩١. وللعلماء تفاصيل في المريض مرض الموت، وأحكامه بحسب ما يظهر عندهم من أدلَّة.

(١٤٥) الْمُدَّعِي: مَنْ تُخَالِف دَعْوَاهُ الظَّاهر، والْمُدَّعَى عليه بخلافه. فتح الباري ٢٨٣/٥.

(١٤٦) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس ﷺ في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠، كتاب الدعوى والبينات، باب الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٣/٥): بأنَّ" هذه الزِّيادة [الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ] لَيْسَتْ في الصَّحِيحَيْنِ، وَإِسْنَادُهَا حسن". ويُنْظر في ما أخرجاه: صحيح البخاري ٢١٣/٨، كتاب التفسير، بَاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:٧٧]، حديث (٤٥٥٢)؛ صحيح مسلم ١٣٣٦/٣، كتاب الأقضية، باب اليمين على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حديث (١٧١١/١).

(١٤٧) يُنْظر: شرح النووي على مسلم ٣/١٢؛ سبل السلام ٢٥٦/٤.

(١٤٨) وفيه بحث نفيس بعنوان: "إثبات تصرفات المريض مرض الموت (دراسة مقارنة)"، المروزي، حبيب إدريس عيسى، العبودي، عباس زيون (مشارك)، مجلة الرافدين للحقوق، العراق: جامعة الموصل، ٢٠١٣م. ٢٨٠-٣٠٤. وهناك ثلة من الدراسات المعاصرة التي تناولت أحكام تصرفات المريض في مرض الموت. فمن رام الاطلاع عليها فليُنْظر –على سبيل المثال–: تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية، العلاونة، عبد الرؤوف يوسف مصطفى، الجامعة الأردنية (رسالة ماجستير)، ١٩٩٤م؛ أحكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية، محمد محمد سلامة الشلش، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية (رسالة ماجستير)، ١٩٩٩م.

(١٤٩) التعريفات، للجرجاني ٢٦٨. ويُنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٦١/٣-٢٦٢.

(١٥٠) الأشباه والنَّظائر، لابن نجيم ٨٥؛ الأشباه والنَّظائر، للسيوطي ٨٦.

(١٥١) وفيه قاعدة: المعاملة بنقيض المقصود. يُنْظر: المنثور ١٨٣/٣؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤١٤/١.

(١٥٢) يُنْظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٢؛ الإشراف ٧٥٠/٢-٧٥١؛ تقويم النظر ٢٤٠/٤-٢٤٢؛ رؤوس المسائل الخلافية ٢٢٣/٤-٢٢٤.

(١٥٣) الإشراف ٧٥٠/٢.

(١٥٤) المستصفى ٣١٢/١.

(١٥٥) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ٤٥٥.

(١٥٦) ينظر: درر الحكام ٤١/١، (م/٣٠)؛ الفروق ١٨٨/٢؛ إيضاح المسالك ٢١٩؛ المنثور ٣٩٧/٣؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٧.

(١٥٧) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ١٣٨.

(١٥٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٣٠/٧.

(١٥٩) وهي المصلحة المرسلة: الَّتي لم يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا ولا بإلغائها. وعبر عنها الغزالي بـــ"الاستصلاح". يُنْظر: المستصفى ١٧٣/١.

(١٦٠) يُنْظر : تبصرة الحكام ١٥٤/٢.

(١٦١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٢٣٩.

(١٦٢) المصدر السابق ٢٤٠.

(١٦٣) الذبيحة عن المولود. الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٧٥/١.

(١٦٤)وخالفهم في ذلك الحنفية. وذهب الظاهرية إلى أنها واجبة. يُنْظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٣٢/٣؛ بداية المجتهد ٢٧٣/٦؛ الإشراف ٩٣٠/٢-٩٣١؛ شرح المحلي على المنهاج ٢٥٥/٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٧٥/١؛ المحلى ٢٣٤/٦.

(١٦٥) يُنْظر كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي١٢٧؛ إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ١٠٨.

(١٦٦) أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السُّنن، والحاكم واللفظ له، والبيهقي من حديث سَمُرَة بن جندب ﷺ، وصَحَّحَه الترمذي والحاكم. قال الغماري في الهداية (٢٧٤/٦-٢٧٥):"وهو في صحيح البخاري بدون ذكر متنه،...، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته". يُنْظر: المسند ٢٤٨/٧، مسند البصريين، حديث سمرة بن جندب، (٢٠١٠٤)؛ سنن أبي داود ٢٥٩/٣-٢٦٠، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث (٢٨٣٧)؛ الجامع الصحيح ٨٥/٤-٨٦، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، حديث (١٥٢٢)؛ سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢-١٠٥٧، كتاب الذبائح، باب العقيقة، حديث (٣١٦٥)؛ المستدرك ٢٣٧/٤، كتاب الذبائح، باب الغلام مرتهن بعقيقته؛ السنن الكبرى ٣٠٣/٩، كتاب الضحايا، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها.

(١٦٧) أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي في الصحيح٥٩٠/٩، حديث (٥٤٧١).

(١٦٨) نَعَى الْمَيِّتَ نَعْيًا: إِذَا أَذَاعَ مَوْتَهُ وَأَخْبَرَ به. النهاية في غريب الحديث ٨٥/٥.

(١٦٩) طرف مما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. صحيح البخاري ٢٠٢/٣، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، حديث (١٣٣٣)؛ صحيح مسلم ٦٥٦/٢، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، حديث (٩٥١/٦٢).

(١٧٠) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ بمعناه في الصحيح ٥١٢/٧، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث (٤٢٦٢). أمَّا النَّعْي الْمَنْهِيُّ عنه فهو ما كانت تفعله الجاهلية. ولمزيد من التفصيل، يُنْظر: المنتقى ١١/٢؛ سبل السلام ٢٠٤/٢؛ نيل الأوطار ٩٦/٤-٩٧.

(١٧١) يُنْظر: نيل الأوطار (بتصرف) ٩٧/٤.

(١٧٢) ونصه: "يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدة المحددة في هذا النظام".

(١٧٣) موقع الأحوال المدنية: (www.Ahwal.gov.sa).

(١٧٤) لمزيد من التفصيل عن نظام واجراءات الأحوال المدنية في التبليغ عن المواليد والوفيات، يُراجع موقع الأحوال المدنية الرسمي (www.Ahwal.gov.sa)، أو يُراسل حساب الأحوال المدنية (@Ahwalksa) على مواقع التواصل الاجتماعي.

(١٧٥)يُنْظر: جريدة اليوم (http://www.alyaum.com/article/4097808): «المدنية»: تأخير الإبلاغ عن «الواقعات» يعرض للغرامة، اليوم– الرياض، الإثنين١٤٣٧/١/١٩هـ– الموافق٢٠١٥/١١/٢م العدد (١٥٤٨٠).

(١٧٦) النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١٤–١٦.

(١٧٧) شرح النووي على مسلم ٨٩/٩.

(١٧٨) الموسوعة الطبية الفقهية ٧٠٣، ويُنْظر: ٣٣٦.

(١٧٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٤. وصنَّف د. محمد علي البار في هذا كتابه: العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، تحسن مراجعته والنظر فيه؛ حيث أكد إثبات العدوى في الطب

(١٨٠) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في الصحيح ١٧٤٣/٤، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، حديث (٢٢٢١/١٠٤).

(١٨١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عن عبد الرحمن بن عوفﷺ. وفيه قِصَّة عمر وأبي عُبَيْدَة ذُكر مِنْ وجهين مطولاً ومُختصرًا. يُنْظر: صحيح البخاري ١٧٩/١٠، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، حديث (٥٧٢٩–٥٧٣٠)؛ صحيح مسلم ١٧٤٠/٤، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث (٢٢١٩/٩٨).

(١٨٢) الموسوعة الطبية الفقهية ٧٠٥. ويُنْظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ١٣٢

(١٨٣) قواعد الأحكام ٧٥/٢.

(١٨٤) وفيه: " الإبلاغ عن مرض سار أو معدٍ". نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: (http://faculty.ksu.edu.sa).

(١٨٥) ما يُشكل خطرًا على الصِّحة العامة؛ كأمراض القلب والأوعية الدموية (ضغط الدم) والسرطان والسكري، ونحوها.

(١٨٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢٨٨/٣؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ٤٩٣/١.

(١٨٧) الموفقات ٥١١/٢؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ١٣٦، ويُنْظر: ١٣٨.

(١٨٨) يُنْظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي١٣٨، ١٣٩–١٤٠.

(١٨٩) يُنْظر: نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: (http://faculty.ksu.edu.sa).

(١٩٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩؛ قواعد الأحكام ٧٩/١.

(١٩١) نظام حصن: "تطبيق مترابط ومرن على شبكة الإنترنت، وهو النسخة المعدّة من نظام الصحة العامة لمراقبة وإدارة الأمراض والأوبئة Public Health Solutions for Diseases Surveillances and Management (PHSDSM) وهو نظام إلكتروني يوفر للعاملين في المجال

الصحي وأصحاب القرار المعلومات الدقيقة التي تمكنهم من تقديم مستوى عالٍ من الخدمات الصحية". البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة، النظام الإلكتروني لمراقبة الأمراض والأوبئة: (http://www.moh.gov.sa/Hesn/Pages/default.aspx).

(١٩٢) يُنْظر: صحيفة صدى الإلكترونية، الصحة تدشن برنامج "حصن الإلكتروني" لمراقبة وإدارة الأمراض والأوبئة (بتصرف يسير): (https://www.slaati.com/2015/09/25/p400133.html).

(١٩٣) تم تحديدها، وهي: الكوليرا، والحمى الصفراء، الكزاز الوليدي، والحصبة، والحصبة الألمانية، وحصبة ألمانية ولادية، والنكاف، والسعال الديكي، والحمى المخية الشوكية، والحميات النزفية، ومنها: الضنك –الوادي المتصدع– زيكا– إيبولا– والجمرة الخبيثة– والدفتيريا– وإنفلونزا الطيور– حمى كيو– ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية. وأي مرض جديد، إنفلونزا h1n1 الحالات الحرجة، وأي مرض يظهر بصورة وبائية، والطاعون، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، والسعار، وحمى غرب النيل، واشتباه شلل أطفال، والتهاب النخاع. يُنْظر: صحيفة مكة الإلكترونية، ٢٤ مرضًا معديًّا يجب الإبلاغ عنها خلال يوم، جدة، تهاني البقمي، الجمعة٤/جمادى الآخرة هـ١٤٣٨ – ٠٣ مارس ٢٠١٧م.
http://makkahnewspaper.com/article/595554/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF/24-%D9%85%D8%B1%D8%B6%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D8%A7-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%B9%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D9%88%D9%85.

(١٩٤) يُنْظر: (http://napksa.com/library/WAD/HIV-%20AIDS%20Case%20Identification%20&%20Notification_forwebsite.pdf).

وانفلونزا الطيور.

(١٩٥) يُنْظر: آلية التبليغ والإجراءات الخاصة بالحالات المصابة بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز ص ٢٠، ٢١، وشكل–١ من البحث.

(١٩٦) الجناية في الشريعة الإسلامية: هي كل تعد على الأبدان يوجب قصاصًا أو مالاً. التشريع الجنائي في الإسلام ٢٠٤/٢. ويُنْظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٤١/١–٥٤٢.

(١٩٧) أخرجه أبو داود مِنْ حديث جابرﷺ مثله. السنن ١٨٩/٥، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث.

(١٩٨) يُنْظر: عون المعبود ٤٨٦/٩.

(١٩٩) شرح النووي على مسلم ٨٩/٩.

(٢٠٠) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ١٥٤-١٦٠؛

(٢٠١) مختصر تفسير ابن كثير (بتصرف) ٤٧٨/١.

(٢٠٢) النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١٣-١٤.

(٢٠٣) يُنْظر: اللائحة التنفيذية من نظام مزاولة المهن الصحية(http://faculty.ksu.edu.sa) (م٢٠/٢/ل/ أ، ب، ج).

(٢٠٤) المصدر السابق: (م/٢٠).

(٢٠٥) النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١٤.

(٢٠٦) يُنظر: المصدر السابق ١٣، ١٤. وفيه أيضًا: أنَّه يُقصد بالحادثة الجنائية: الاشتباه بوجود آثار إصابية، أو سُميَّة.

(٢٠٧) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ في الصحيح ٣٢٣/١٢، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه... ، الحديث (٦٩٥٢).

(٢٠٨) التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية (باختصار): ٥٦.

(٢٠٩) يُنْظر: السر الطبي، الترمانيني، يونيو/شعبان/ ١٩٨١م، الكويت: مجلة الحقوق والشريعة، مج٥، ع٢، ٤٦.

(٢١٠) مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ١٦٤، ١٦٥.

(٢١١) يُنْظر: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي ١١٣-١٢٥.

(٢١٢) كشاف القناع (بتصرف) ٤٠٤/٦؛ شرح منتهى الإرادات ٥٣٤/٣. ويُنْظر: الحدود والأحكام الفقهية ٨٥؛ الشرح الكبير ١٦٤/٤؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٣٤١.

(٢١٣) الأداء عرفًا: إعلام الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. الحدود ٥٩٨/٢.

(٢١٤) جامع البيان، للطبري ٦٨/٦.

(٢١٥) أنيس الفقهاء ٢٣٦.

(٢١٦) يُنْظر: إفشاء السر في الفقه الإسلامي، السر الطبي نموذجًا، عارف ١٧.

(٢١٧) يُنْظر: إفشاء الأسرار الطبية والتجارية ٩٧. وتجدر الإشارة إلى أن نصوص الشهادة في نظام المرافعات الشرعية السعودي من (م/١١٧-١٢٣)، لم يعالج مسألة امتناع الشاهد عن القدوم للشهادة على الرغم من تكليفه وتبليغه، بينما أخذت معظم التشريعات العربية في قوانين مرافعاتها بالأخذ على الشاهد بحال امتناعه عن الحضور، وحكمت عليه بغرامة. الإثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رأفت خليل البهادلة، ٢٠٠٦/٢٢/١م.

(٢١٨) التحرير والتنوير ١٧٤/٢٩.

(٢١٩) يُنْظر صـــ ١٩ من البحث.

(٢٢٠) الشهادة الطبية: سند مكتوب يشهد بمقتضاه طبيب بأنَّه أجرى معاينة ذات طابع طبي، أو أنجز عملاً طبيًّا. الشهادة الطبية في القانون المغربي (www.presstetouan.com/files/1294751779.doc).

(٢٢١) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للطبيب ٢١٢.

(٢٢٢) المصدر السابق.

(٢٢٣) يُنْظر صـــ٣٠ من البحث.

(٢٢٤) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ١٦٠-١٦١؛ المسؤولية المدنية للطبيب ١٤٥-١٤٦؛

(٢٢٥) أنيس الفقهاء ٢٣٦. قال الإمام العلامة ابن القيم: "التحمل والأداء حق يأثم بتركه". وقال: "قياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق؛ ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه، فلم يفعل، فلزمه الضمان؛ كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل ... ".

(٢٢٦) يُنْظر: التداوي والمسؤولية الطبية ٢٨٨.

(٢٢٧) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ٣٨٣/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٩٨/٣.

(٢٢٨) يُنْظر: البحر الرائق ٥٧/٧. وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: "هَتْكُ الأعراض مفسدة كبيرة، لكنَّه يجوز في الشَّهادة على الزِّنا ،...، لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده. كُلُّ ذَلِكَ صِدْقٌ مُضِرٌّ بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ نَافِعٌ لِلْمَشْهُودِ لَهُ. قواعد الأحكام ١١٥/١.

(٢٢٩) يُنْظر: فتح القدير ٣٦٥/٧؛ النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١٢٥.

(٢٣٠) نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: (http://faculty.ksu.edu.sa).

(٢٣١) يُنْظر: (م/٢١) من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: (http://faculty.ksu.edu.sa).

(٢٣٢) تقدَّم تفصيل ذلك صـــ ٢٤، ٢٦ من البحث.

(٢٣٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/٣.

(٢٣٤) يُنْظر: المغني ٤/١٢-٥؛ كشاف القناع ٤٠٥/٦؛ المحلى بالآثار ٥٢٧/٨.

(٢٣٥) في الآية المشار إليها أعلاه ثلاثة تأويلات. يُنظْر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٢/١-٣٤٣.

(٢٣٦) يُنْظر: التحرير والتنوير ١١٧/٣.

(٢٣٧) تقدَّم تخريجه.

(٢٣٨) المغني ٥/١٢.

(٢٣٩) وهو ما ذهب إليه القانون العراقي في (م/٨٩) من قانون الإثبات، والقانون الأردني في (م/٣٧) من قانون البينات. يُنظْر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ١٦١-١٦٣.

(٢٤٠) يُنْظر: السر الطبي ٥٥.

(٢٤١) الخبرة: "ملكة يُقتدر معها على بيان حقيقة الشيء بياناً شافيًا يقطع التنازع". عدد أهل الخبرة القضائية، الموجان، عبد الرحمن بن حسين، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٣)، ١٤٣٢/٩/١هـ، ٤٢٨.

(٢٤٢) يُنْظر -على سبيل المثال-: الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، ٥/٥؛ البحر الرائق ٨/٨؛ الذخيرة ٣٦٢/١٠؛ الأم ٦٤/٦؛ المنثور في القواعد ٢٠/٢، ٨٤، ١٠٢، ٢٥٦؛ التداوي والمسؤولية الطبية ٢٨٩.

(٢٤٣) يُنْظر: بدائع الصنائع ٢٧٨/٥؛ الخرشي على مختصر خليل ٢٩/٨؛ نهاية المطلب ٩٥/٨؛ المغني ٥٩٧/٩.

(٢٤٤) يُنْظر: تبصرة الحكام ٤٨٧/١.

(٢٤٥) يُنظر: النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١٢٦؛ المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة ١٤٧.

(٢٤٦) يُنْظر: حاشية قليوبي ٣٢٦/٤.

(٢٤٧) المبسوط ٧٣/٩.

(٢٤٨) إبداء الرأي من مختص في أحد فروع المعرفة العلمية.

(٢٤٩) لسان العرب (خبر) ٢٢٧/٤.

(٢٥٠) نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: (http://faculty.ksu.edu.sa).

(٢٥١) وفي المسألة خلاف؛ لاختلاف الفقهاء: هل الخبرة من باب الرِّواية؟ أم من باب الشهادة؟ فمن قال بأنَّها من باب الشهادة اشترط لها العدد. ومن قال بأنَّها رواية اكتفى بقول واحد. وليس الحديث هنا عن عدد الخبراء؛ إذ ليس هذا مجال بحثه. وقد تناولته دراسات مستفيضة، فمن رام الاطلاع عليها فلينظر على سبيل المثال: عدد أهل الخبرة القضائية ٤٣٨-٤٥٠.

(٢٥٢) الصفات الواجب توفرها في من يقرر القرينة الطبية (دراسة فقهية): ٣٢٩.

(٢٥٣)تضمَّن نظام ممارسة المهن الصِّحيَّة ولائحته التنفيذية كافة إجراءات وضمانات التحقيق والمحاكمة في قضايا الأخطاء الطِّبية. ولمزيد من التفصيل، يُنْظر: الفصل الرابع: التحقيق والمحاكمة (م٣٣-٤١)؛ جريدة الرياض (http://www.alriyadh.com/503249)، التحقيق والمحاكمة في قضايا الأخطاء الطبية، حمد إبراهيم المحيميد، الاربعاء ١٧ ربيع الأول ١٤٣١هـ -٣ مارس ٢٠١٠م - العدد ١٥٢٢٧.

(٢٥٤) يُنْظر: النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ٥٨-٦١.

(٢٥٥) يُنْظر: م/٢٠/١ل نظام مزاولة المهن الصحية.

(٢٥٦) يُنْظر: النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١٢١. وهو نص (م/٣٨). وبينت (م/٤٠) ولائحتها التنفيذية للنظام القواعد والإجراءات اللازمة للنظر في المخالفات. (http://faculty.ksu.edu.sa).

(٢٥٧) ممن بسط القول فيها: أيمن محمد علي محمود حتمل في: "شهادة أهل الخبرة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة)" في مبحث تعريف الخبير وشروطه ٦٨-٧٢.

(٢٥٨) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ١٦٦.

(٢٥٩) المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة ١٤٨.

(٢٦٠) يُنْظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ١٦٦-١٦٧.

(٢٦١) يُنْظر: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية ١٢/١٧-٢١.

(٢٦٢) المغني ٧/٥٨١. ويُنْظر: نهاية المحتاج ٦/٣١٤.

(٢٦٣) يُنْظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٢٨٤.

(٢٦٤) تبصرة الحكام ١/٤٨٧.

(٢٦٥) المراد هنا أهل صناعة الطب، وهم الأطباء.

(٢٦٦) نهاية المطلب ٥/٣٤٧.

(٢٦٧)يُنْظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٦؛ الهداية ١٠/٣٠٤؛ الشرح الكبير، للدردير ٤/٢٦٩؛ الفواكه الدواني ٢/٢١٥؛ شرح المحلي على المنهاج ٤/١٦١؛ مغني المحتاج ٤/١٠٤؛ المغني ٩/٥٥١-٥٥٣؛ كشاف القناع ٦/٢٩.

(٢٦٨) وفيه قصة. يُنْظر: المصنَّف، عبد الرزاق، ٩/٤٥٨-٤٥٩، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، أثر (١٨٠١٠).

(٢٦٩) الحاوي ١٢/٤٠١.

(٢٧٠) يُنْظر: روضة الطالبين ٩/٣٦٧.

(٢٧١) الحاوي ١٢/٤٠١.

(٢٧٢) يُنْظر: النِّظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ٦٩.

(٢٧٣) نظام مزاولة المهن الصحية (http://faculty.ksu.edu.sa).

(٢٧٤) الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، (p1 .pdf_٢٠٠٧ http://arabic.scfhs.org.sa/Book/scfhs): أخلاقيات مهنة الطب ١١.

(٢٧٥) يُنْظر: أدلة وجوب حفظ السِّر الطِّبي وعدم إفشائه .

(٢٧٦) الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، (p1 .pdf
_٢٠٠٧ http://arabic.scfhs.org.sa/Book/scfhs): أخلاقيات مهنة الطب ٦.

(٢٧٧) المنثور ١٩٨/٣. وبنحوه في: الأشباه والنظائر، للسبكي ٣٩٦/١؛ الأشباه والنَّظائر، للسيوطي ٤٨٩؛ إعلام الموقعين ٩٩/٢.

(٢٧٨) يُنْظر: سبل السلام ٧٥/٤؛ معالم السنن ٢١٣/٦.

(٢٧٩) الإقالة: موافقة البائع على نَقْضِ البيع. و(أَقِيلُوا) هنا مأخوذ منها. سبل السلام ٧٥/٤.

(٢٨٠) ذوي الهيئات: أي ذوي الشّرف والعلم. يُنْظر: الأشباه والنَّظائر، للسيوطي ٤٨٩.

(٢٨١) العثرات: جمع عثرة. والمراد بها هنا الزَّلَّة. سبل السلام ٧٥/٤.

(٢٨٢) أخرجه أبو داود من حديث عائشة –رضي الله عنها–. وصححه الألباني، وبسط القول في طرقه وإن كانت لا تخلو من مقال، لكن الحديث جيد بطرقه وشواهده. يُنْظر: سنن أبي داود ٥٤٠/٤، كتاب الحدود، باب في الحد يُشفع فيه، حديث (٤٣٧٥)؛ مختصر سنن أبي داود، للمنذري ٢١٣/٦؛ التلخيص الحبير ٨٠/٤؛ سبل السلام ٧٥/٤؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٣٤/٢.

(٢٨٣) فيض القدير ٧٤/٢.

(٢٨٤) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ٣٢٩.

(٢٨٥) لست بصدد الحديث عن حكم الفحص الطِّبي قبل الزَّواج؛ إذ ليس هذا مجال بحثه. وقد تناولته دراسات مستفيضة، فمن رام الاستزادة فلينظر: الفحوصات الطِّبيَّة للزوجين قبل إبرام عقد الزَّوج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة، د. فاتن البوعيشي الكيلاني، [ن.ط]ن ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٢٨٦) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة ٧٣

(٢٨٧) قواعد الأحكام ٩٧/١.

(٢٨٨) المصدر السابق. ويُنظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ٤٧٤، فصل في المنهيات المتعلقة باللسان؛ إحياء علوم الدين ١٣٢/٣؛كشاف القناع ١١/٥.

(٢٨٩) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية. من المهاجرات الأول، تميزت بالعقل والكمال. اجتمع أصحاب الشورى في بيتها لما قُتل عمر بن الخطاب ﷺ. يُنظر في ترجمتها: أسد الغابة، لابن الأثير ٢٣٠/٦؛ الإصابة، لابن حجر ٣٨٤/٤.

(٢٩٠) أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي. أسلم عام الفتح، وكان علاَّمة بالنسب. يُنْظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٥٧/٢؛ الاستيعاب، لابن عبد البر ٣٢/٤–٣٣.

(٢٩١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، القرشي، الأموي. أظهر إسلامه يوم الفتح. حدَّث عن النبي ﷺ، وكتب له مرات يسيرة. روى عنه: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهما. توفي

سنة ٦٠هـ. يُنْظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١١٩/٣-١٦٢؛ الإصابة، لابن حجر: ٤٣٣/٣-٤٣٤.

(٢٩٢) وكَانَتْ كَرِهَتْهُ أَوَّلًا- لأنَّها قُرَشِيَّة وأسامة بن زيد زَيْدٍ مَوْلًى. والعرب تكره ذلك وتَتَرَفَّع عنه فأعاد عليها النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. طرف مما أخرجه مسلم في الصحيح ١١١٤/٢، كتاب الطَّلاق، باب المطلَّقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠). وأسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومولاه، وابن مولاه. توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. يُنْظر سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٩٦/٢-الإصابة، لابن حجر: ٣١/١؛ تقريب التهذيب، لابن حجر ٩٨.

(٢٩٣) قواعد الأحكام ٩٧/١.

(٢٩٤) قال ﷺ: ((الدين النصيحة)).

(٢٩٥) القبس ٧١٩/٢-٧٢٠. ويُنْظر: المنتقى ٣٥٢/٣. والغرور بالقول يوجب الضمان على الغارّ عند المالكيَّة؛ خلافاً لأبي حنيفة، والشَّافعية. يُنْظر: المبسوط ٥/ ٩٥ -٩٨، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٣٧؛ تكملة المجموع ١٦/ ٢٧٥؛ فقد قال في القديم: يرجع عليه وفي الجديد لا يرجع.

(٢٩٦) أخرجه الدراقطني في سننه ٩٦/٣، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٣٦١٦) ، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٣٤٩/٧، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، حديث (١٤٢٢٢).

(٢٩٧) القبس ٧٢٠/٢.

(٢٩٨)التعريض: ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح. معجم المصطلحات الفقهية ٤٧١/١.

(٢٩٩) يُنْظر: إحياء علوم الدين ١٣٢/٣.

(٣٠٠)إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ٢٣١-٢٣٢؛ الأحكام الفقهية لأمراض النساء ٧٥-

(٣٠١) أخرجه الترمذي، وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: "حديث حسن". الجامع الصحيح ١١٥/٥، كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، حديث (٢٨٢٢)؛ سنن أبي داود ٣٤٥/٥، كتاب الأدب، باب في المشورة، حديث (٥١٢٨) سنن ابن ماجه ١٢٣٣/٢، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، حديث (٣٧٤٥).

(٣٠٢) قاله السندي في حاشيته على ابن ماجة: ١٢٣٣/٢.

(٣٠٣) ذكرها الزَّرْكَشِيّ في المنثور ١٥٥/٢ ؛ ويُنْظر: الأشباه والنظائر، للسبكي ١٢٧/١ ؛ الأشباه والنظائر، السيوطي ١٣٨.

(٣٠٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني (بتصرف يسير) ١٧٣.

(٣٠٥) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ٢٠٧.

(٣٠٦) قواعد الأحكام ٩٧/١.

(٣٠٧) اقتصرت هذه الفحوصات على فحص لفقر الدم المنجلي، والثلاسيميا. وفي عام ١٤٣٩هـ تم إضافة المزيد من الفحوصات لتشمل الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة، وفيروسي التهاب الكبد الوبائي (ب) و(ج). الشؤون الصحية، وزارة الحرس الوطني: الفحص الطبي قبل الزواج، د. هناء فاخوري.(http://ngha.med.sa/Arabic/HealthAwareness/Articles/Pages/PremaritalScreening.aspx) ٢٣/١٢/٢٠١٥م.

(٣٠٨) المصدر السابق.

(٣٠٩) يُنْظر: إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر رؤية شرعية، خالد بن عبد الله المصلح (http://ar.themwl.org/sites/default/files/FMAG29.pdf).

(٣١٠) يُنْظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

(٣١١) يُنْظر: نظام مزاولة المهن الصحية السعودي (م/٢١/أ).

(٣١٢) يُنْظر: المبسوط، للسرخسي ١٩٢/٤-١٩٣؛ أسنى المطالب ٩٩/٣؛ المغني، ٣٣٦/٧.

(٣١٣) نهاية المطلب ٤٠٨/١٢.

(٣١٤) يُنْظر: إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر رؤية شرعية، خالد بن عبد الله المصلح (http://ar.themwl.org/sites/default/files/FMAG29.pdf).

(٣١٥) المصدر السابق.

(٣١٦) مستجدات في قضايا الزواج والطلاق ٨٤، وما بعدها؛ الضَّوابط الشَّرعيَّة للممارسات الطِّبيَّة المتعلقة بالمرأة ١٣٥.

(٣١٧) مستجدات في قضايا الزواج ٨٦،الضَّوابط الشَّرعيَّة للممارسات الطِّبيَّة المتعلقة بالمرأة ١٣٦.

(٣١٨) التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

(٣١٩) مجلة الصيرفة الإسلامية http://islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=19777:%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-(%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A&Itemid=374#.WhfN8PlTKpo)

أراء العلماء ومجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين الطِّبي، الجمعة ١١ كانون ٢ يناير/ ٢٠١٣م. وقد تناولته العديد الدراسات باستفاضة، فمن رام الاستزادة فلينظر على سبيل المثال: شبكة الألوكة، (http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/48459/)، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية (بحث علمي محكم)، أ.د.عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، ١٤٣٠-١٤٣١ هـ؛ (http://www.alukah.net/sharia/0/68628/)، التأمين الصحي (دراسة شرعية وتطبيقية)، أ. د. محمد جبر الألفي، مجلة الحكمة ، محرم ١٤٢٧هـ. وغيرها.

(٣٢٠) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (http://www.iifa-aifi.org/2184.html). الدورة السادسة عشر بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر -٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ من الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

(٣٢١) صدر نظام الضمان الصحي التعاوني رقم (٧١) بتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ الموافق ١٩٩٩/٨/١١م.

(٣٢٢) يُنْظر: موقع مجلس الضمان الصحي التعاوني (http://www.cchi.gov.sa/AboutCCHI/Rules/OList/Pages/default.aspx)، المتغيرات الجوهرية في اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني والوثيقة المعتمدة.

(٣٢٣) ذكر مجلس الضمان الصحي التعاوني بأنَّ عدد شركات التأمين المؤهلة ٢٧ شركة (http://www.cchi.gov.sa/InsuranceCcompanies/Pages/Companies.aspx).

(٣٢٤) يُنْظر: موقع مجلس الضمان الصحي التعاوني (http://www.cchi.gov.sa/AboutCCHI/Rules/OList/Pages/default.aspx) اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني ٤٠.

(٣٢٥) يُقصد بها: وثيقة التأمين الصحي الوحيدة التي يقوم بإبرامها صاحب العمل، وتشمل كافة العاملين لديه وأفراد أسرهم المشمولين بنظام الضمان الصحي التعاوني، حسب قرار المجلس بالجلسة رقم (١٠٣)، بتاريخ ٢٠١٦/٧/٦م. ولمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى وثيقة الضمان الصحي التعاوني الموحدة المعتمدة من المجلس (http://www.cchi.gov.sa/AboutCCHI/Rules/Pages/document.aspx).

(٣٢٦) يُنْظر: موقع مجلس الضمان الصحي التعاوني (http://www.cchi.gov.sa/AboutCCHI/Rules/OList/Pages/default.aspx)، اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني ٢٩.

(٣٢٧) السر الطبي، الترمانيني ٥٨.